الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس إدارة المخاطر

تخصص مؤسسات مالية للسنة الثانية ماستر وفق المقرر

محاضرات

من إعداد: د.سياري هاجر

السنة الجامعية

2023-2022

مقدمة

تواجه مختلف المنظمات مخاطر عديدة عند ممارسة أعمالها، مما يؤدي إلى تعرض هذه الأعمال إلى العديد من الأزمات، تتمثل عموما في حالة عدم التأكد ولعل التحدي الأساسي الذي يواجه الإدارة هو تحديد مقدار حجم عدم التأكد الذي تقبل به لتستطيع بموجبه بلوغ أهدافها الإستراتيجية المسطرة مسبقا عدم التأكد بالأساس يمثل حالتين هما الفرص المتاحة والتهديدات التي تحيط بالمؤسسة باحتمالية تؤدي إما لنجاح المؤسسة أو فشلها. لذلك على المنظمات التي ترغب بالبقاء في دنيا الأعمال و التنافس بكفاءة في السوق أن تبحث عن وسائل تمكنها من البقاء. وأن اعتماد المدخل الاستراتيجي لإدارة المخاطر يمثل أحد الوسائل التي تعمل على تقليل تعرض المنظمات لمثل هذه المخاطر.

إن عملية قياس مقدار عدم التأكد وتحديد الفرص و التهديدات التي تواجهها المؤسسة هو دور ما يسمى **بإدارة المخاطر** حيث تسهم هذه الأخيرة في تمكين الإدارة في التعامل مع ما يمكن أن تتعرض له المؤسسة من مخاطر وصعوبات في المستقبل يمكن أن تعرقل مسارها الإستراتيجي. كما أنها تسهم في تحقيق الموازنة المثلى بين العوائد والمخاطر المرتبطة بها ومن ثم الاستخدام الفعال والكفء للموارد الذي يسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

إدارة المخاطر هي جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة. وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة, لذلك نجد أن الإدارة الإستراتيجية الناجحة تسعى جاهدة لمعرفة ما يحيط بها من فرص وتهديدات و من أجل تقليص حالات عدم التأكد وهذا ما يجعلها تبحث دوما عن مختلف الوسائل والطرق التي تمكنها بالتنبؤ بما ما يمكن أن تتعرض له من مخاطر ومعوقات في المستقبل بالإضافة إلا أنها ليست وسيلة محصورة على المؤسسات والمنظمات العامة فقط، ولكنها أيضا لكل الأنشطة طويلة وقصيرة الأمد. ويجب النظر للفوائد والفرص من إدارة المخاطر في علاقتها بأطراف المصلحة المختلفة المتأثرة وليس فقط في علاقتها بنشاط المؤسسة.

إن التركيز الأساسي لإدارة المخاطر الجيدة هو التعرف على هذه الأخطار وتقدير حجمها ومعالجتها حيث أنها تساعد علي فهم الجوانب الإيجابية و السلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر علي المؤسسة وباعتبار إدارة المخاطر كعلم: فهي تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، وباعتبارها كفن: تتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسة، مع اعتبار الحيطة والحذر، لأن هناك ارتباط عضوي بين المخاطر وبين تحقيق النتائج: فكلما قبلت شركة أن تتعرض لقدر أكبر من المخاطر، تفترض تحقيق جانب أكبر من النتائج، ومع احتمال أن تكون النتائج خسائر في حال عدم درايتها الفعلية بحدود الخطر، و لذلك لم تعد هناك أهمية كبيرة لاكتشاف المؤسسة مخاطر عملها بهدف مواجهتها بقدر ما هناك أهمية لاحتواء هذه المخاطر و التعامل معها.

أنشطة إدارة المخاطر يجب أن تكون مستمرة ودائمة التطور وترتبط بإستراتيجية المؤسسة وكيفية تطبيق تلك الإستراتيجية. ويجب أن تتعامل بطريقة منهجية مع جميع الأخطار التي تحيط أنشطة المؤسسة في الماضي والحاضر وفي المستقبل علي وجه الخصوص كما يجب أيضا أن تندمج إدارة المخاطر مع ثقافة المؤسسة عن طريق سياسة فعالة وبرنامج يتم إدارته بواسطة أكثر المدراء خبرة وتحديد المسئوليات داخل المؤسسة لكل مدير وموظف مسئول عن إدارة المخاطر .

يتطور مجال إدارة المخاطر بشكل سريع، وهناك الكثير من وجهات النظر المختلفة و الوصف لما يتضمنه موضوع إدارة المخاطر، وكيف يجب ممارسته والغرض من إدارة المخاطر. لذلك ظهرت الحاجة إلى معيار للتأكد من الاتفاق على:

- المصطلحات المرتبطة بالكلمات المستخدمة.
- الخطوات التي يجب من خلالها القيام بإدارة المخاطر.
- الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر.
- أهداف إدارة المخاطر.

المحور الأول: مدخل لإدارة المخاطر

أولا: مفهوم إدارة المخاطر من وجهة نظر التأمين

إدارة المخاطر: تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف عن طريق اكتشاف الخطر، تحليله، قياسه، تحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.

ثانيا: مراحل إدارة المخاطر:

- اكتشاف المخاطر المحتمل حدوثها بكل إدارة في المنشآت سواء كانت تجارية، صناعية، خدمية.....
- تحليل المخاطر بقصد تحديد نوعها سواء كانت مخاطر أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية.
- قياس درجة واحتمال تحقيق هذه المخاطر.
- اختيار أنسب هذه الوسائل لجابهتها.

ثالثا: وسائل إدارة المخاطر

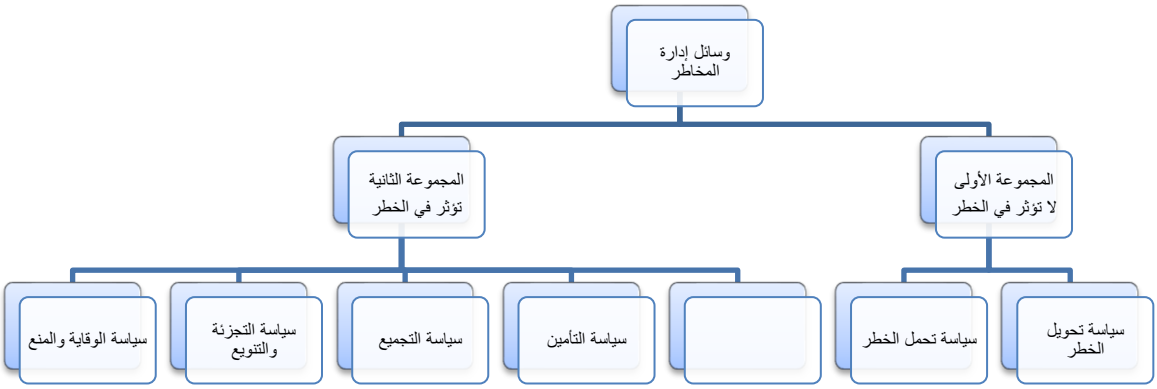

رابعا: سياسة تحمل المخاطر

ويقصد بها قيام صاحب المخاطر بالاعتماد على نفسه في مواجهة الآثار المترتبة على تحقيق مسببات المخاطر في صورة حادث.

وتتبع هذه السياسة في حالتين

- الحالة الأولى: إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم مع توافر القدرة المادية لمواجهتها.
- الحالة الثانية: عدم وجود سياسة أخرى يمكن لصاحب المخاطر إتباعها.

المحور الثاني: إدارة المخاطر في شركات التأمين

أولا: التعريف بنشاط التأمين

يعتبر نشاط شركات التأمين وليد الحاجة منذ مدة ،وذلك لتغطية المخاطر المؤكدة وغير المؤكدة التي تواجه الإنسان خلال نشاطه الاقتصادي و الاجتماعي، وبالرغم من عدم وجود معلومات مؤكدة لدى الباحثين توضح بالتحديد تاريخ نشأة التأمين وأنواعه وطبيعته، إلا أن أقدم أنواع التأمين قد نشأ في إطار النقل البحري.

1. مفاهيم عن للتأمين

أ/ ظهور ونشأة التأمين:

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الماضي بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوربية، كسويسرا 1908، وألمانيا 1908، وفرنسا 1930، وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980، أين أصدر المشرع الجزائري قانونا للتأمين.

إن رغبة الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور، وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة، مجال المخاطر البحرية، وربما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وقد بدأ هذا النظام في شكل القرض البحري، ويتمل ذلك في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن ما يحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة و البضاعة التي تحملها إلى أماكن سالمة، ويشبه هذا النظام على حد بعيد التأمين وخاصة بالنسبة للمقترض، حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب، إلا أنه يختلف عن نظلم التأمين بالنسبة للمؤمن أو المقرض، حيث أنه لم يستلم قسط التأمين والذي يعد عنصرا أساسيا في التأمين ولا القرض إلا إذا لم يتحقق الخطر .

وكان يغلب على عملية القرض البحري المجازفة، والتي تؤدي في الكثير من الحالات إلى إفلاس من الممول لهذه العملية وبسبب ذلك تم إنشاء مجموعات من الأشخاص والأموال تخصصت في هذا المجال. وتطور نظام القرض إلى استعمال صيغ وأساليب أخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض إلى مبلغ تأمين يدفع عند تحقق الخطر، و تحويل الالتزام باسترداد مبلغ القرض إلى قسط يدفع مسبقا، أي عند إبرام عقد التأمين، وعرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول وخاصة بعد ظهور استخدام الآلات والمعدات، التي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الإنسان، ولكن ذلك قد عرف انتشارا كبيرا مع بداية الثورة الصناعية، وإن كان بعض الباحثون قد أشاروا إلى عمليات تأمين قبل هذا التاريخ وخاصة في بريطانيا خلال النصف الثاني من القرن 17 على إثر حريق مهول تسبب في أضرار خطيرة.

وقد شمل نظام التأمين في بداية القرن الحالي العديد من المجالات، التي كانت لا تعرف من قبل كالتأمين على المسؤولية، وحوادث المرور والنقل بمختلف أنواعه، البري والبحري والجوي وقد ازداد نطاق مجالات التأمين مع التقدم العلمي والتكنولوجي الأمر الذي أدى إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية، والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء وغيرها من المخاطر .

وفي الجزائر كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية، نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، وبعدها عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، وقد عرف ظهورا أكثر بعد القوانين التي سنت في 2003 .

ب/ تعريف التأمين:

لقد اجتهد الباحثون في إعطاء تعريف محدد للتأمين يتضمن جوانبه المختلفة .

- ✓ **تعريف التأمين لغة:** التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها: إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي .
- ✓ **تعريف التأمين اصطلاحا:** وأقرب معاني التامين في المصطلح المالي المعاصر هو "**إعطاء الأمن**" وذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي.

ج/ المفهوم الاقتصادي الخطر:

لقد تناول بعض الباحثين الفرنسيين تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول الموضوع .

ـ فقد عرفه الباحث بلاينول (**PLANIOL**) على أنه:"عقد بمقتضاه يحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين، مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق"

ـ وعرفه سوميان (**SUMIEN**): "بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه على رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار".

ـ كما عرفه هيمار(**HEMARD**):"بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".

ـ كما يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه:"أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر(كالسيارة والمنزل والمستودع، ..الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة لتوقع بصفة جماعية ومن ثمة يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر". بمعنى أن فكرة التأمين هنا مبنية على أساس التجميع والاشتراك .

ـ كما يعرف التأمين: "هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول "المؤمن" (**INSURER**) أن يؤدي إلى الطرف الثاني"المؤمن له"(**INSURED**) أو إلى المستفيد (**BENEFICIARY**) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو مرتبا، أو أي عوض مالي آخر "مبلغ التأمين" (**SIM INSURED**) في حال وقوع حادث أو تحقق"الخطر"(**RISK**) المبين في العقد وذلك مقابل "قسط" (**PREMUIM**)، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ".

ونرى أن هذا التعريف هو تعريف قانوني للتأمين من خلال المصطلحات التالية: المؤمن له، المؤمن المستفيد، قسط التأمين، مبلغ التأمين .

- المؤمن له: هو الشخص طالب التأمين على الخطر الذي يمكن أن يتعرض له هو في شخصه أو ممتلكاته أو يصيب به الغير .
- المستفيد: وهو الذي تعود إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر يوضح في العقد .
- قسط التأمين: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التغطية التأمينية .
- مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

ـ ويعرف التأمين أيضا على أنه: "أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده ،وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية المحققة، وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية و إحصائية معينة".

ـ التأمين هو:"وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا، ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها ".

ـ التأمين هو: "وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة. ومعنى خسارة كبيرة ،الخسارة الناتجة في حال تحقق الخطر، أما الخسارة الصغيرة المؤكدة فهي قسط التأمين .

د/ وظائف شركات التأمين:

ـ وظيفة التسعير: "تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده ". وبالتالي فإن هذه الوظيفة تحدد سعر كل نوع من أنواع التأمينات المختلفة على حدى، ويكون ذلك يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر، كما أنه يتناسب مع مبلغ التأمين، كما يؤخذ في الحسبان عوامل أخرى كالظروف المحيطة بالشيء المؤمن ضده. كما أن الشخص المكلف بتحديد أسعار التأمين يدعى بالإكتواري، وذلك باعتماده على دراسات يجريه التوفير ما يلزم من المعلومات التي يبني على أساسها أسعار التأمينات، ويراعي الإكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة، وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده من جهة أخرى، ويحقق بعض الربح .

ـ وظيفة الاكتتاب:"تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين، بما يحقق أهدافها وغاياتها" .

ففي هذه الوظيفة تختلف سياسات الشركة باختلاف الأهداف التي تسعى إليها، فقد يكون الهدف من سياسة الشركة هو الحصول على أكبر مجموعة من وثائق التأمين المختلفة التي تعطي ربحا منخفضا كما قد

يكون الهدف من سياستها هو الحصول على أقل عدد من وثائق التامين التي تعطي ربحا مرتفعا وقد تلجأ الشركة في بعض الأحيان إلى وضع دليل تحدد فيه الأخطار التي تقبل تأمينها وكذا المناطق الجغرافية التي تعمل فيها .

ـ وظيفة الإنتاج: ونعني بالإنتاج في نشاط التأمين ،المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركة التأمين، أين تقوم هذه الأخيرة ببيع الخدمة التأمينية المتمثلة في اكتتاب العقود لصالح الزبائن أي المؤمن لهم .

ـ وظيفة تسوية المطالبات: فمن خلال هذه الوظيفة تقوم الشركة بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ففي شركات التأمين توجد جهة متخصصة في دراسة ملفات المطالبات المقدمة، وهي التي تحدد التعويض المستحق .

ـ وظيفة الاستثمار: حيث تقوم شركة التأمين بعد تجميع أقساط التأمين، أين ستتوافر على مبالغ مالية ضخمة، باستثمارها ولكن يكون هذا الاستثمار بعد دراسة جيدة، لأن على الشركة الاحتفاظ بجزء من هذه الأموال لتسديد التعويضات المستحقة المطالب بها، في أي وقت يقع فيه الخطر المؤمن ضده، كما أن عليها أن تحدد أي الاستثمارات مناسبا لها ،طويلة الأجل أو قصيرة الأجل وكذا نوع الاستثمار .

ـ وظيفة إعادة التأمين: ويقصد بهذه الوظيفة قيام شركة التأمين بنقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، و غالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين، وعقد إعادة التأمين يشبه عقد التأمين، إلا أن أطرافه تكون مختلفة، ففي عقد التأمين أطراف العقد هما: المؤمن له (شخص أو هيئة)، و المؤمن (شركة التأمين)، أما في عقد إعادة التأمين فأطرافه هما: شركة التأمين وشركة إعادة التأمين (معيد التأمين).

و/ تصنيفات التأمين :

يصنف التأمين بالاعتماد على عدة معايير إلى عدة أقسام، والتي تكون مبينة في الشكل التالي :

الشكل رقم (08) : تصنيفات التأمين

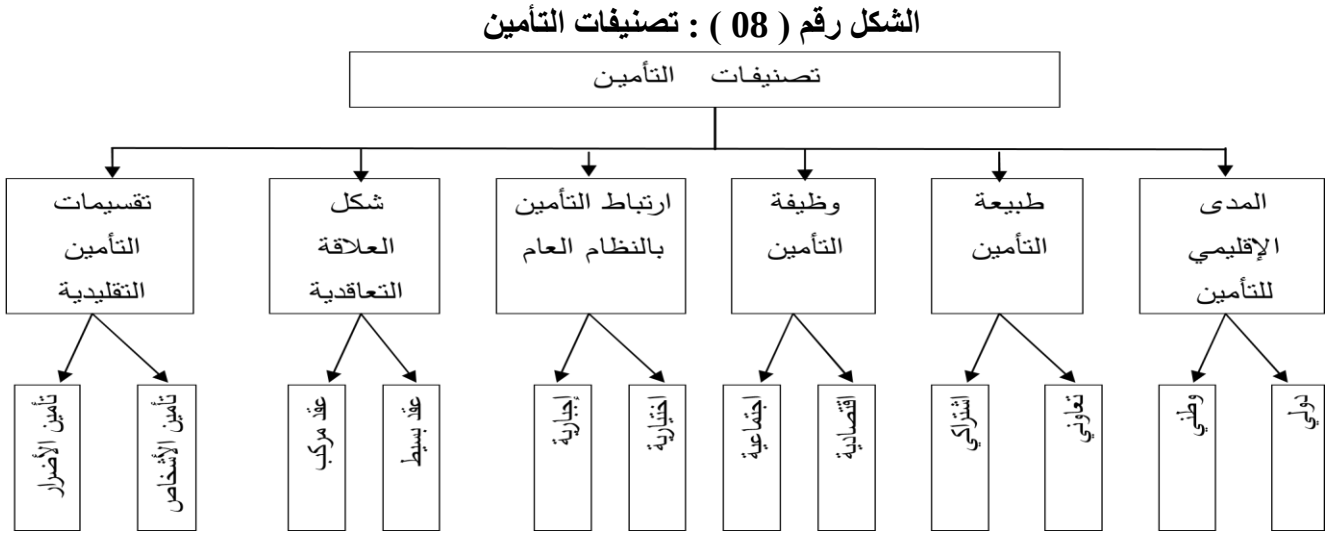

المصدر : من إعداد الباحثة اعتمادا على جديدي معراج،"مدخل لدارسة القانون الجزائري".

ـ المدى الإقليمي للتأمين :

يمكن تصنيف التأمين حسب المدى الإقليمي إلى تأمين وطني و تأمين دولي، ومن بين صوره الأولى التعاون بين الدول وما يقتضيه الأمر من إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لترتيب وتنظيم هذا الموضوع، كما يتجسد أيضا في عمليات التأمين ضد المخاطر الكبرى التي غالبا ما تتجه فيها الشركات الوطنية إلى مساهمة شركات أجنبية، و بالأخص في مجال التأمين البحري و الجوي. وثالثا يبرز في عمليات إعادة التأمين، حيث تلجأ بعض شركات التأمين سواء الحكومية أو الخاصة إلى إعادة التأمين لبعض المخاطر خارج حدود الدولة، أي لدى شركات أجنبية.

ـ تصنيف التأمين بالنظر إلى طبيعته :

هناك تأمينات تقوم على أساس التعاون والاشتراك، وهو ما يسمى بالتأمين التبادلي، وهو يقوم على التضامن بين الأفراد ولا يكون فيه القسط ثابتا، ويسمى بالتأمين التجاري، المعمول به في دول المغرب العربي والدول الأوروبية .

ـ تصنيف التأمين بالنظر إلى الوظيفة التي يقوم بها في المجتمع :

فالتأمين يقوم بوظيفة اقتصادية هامة في المجتمع ، تتمثل في ضمان الأمن من الأضرار والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها النشاطات بمختلف أنواعها: صناعية، تجارية، فلاحية .... الخ، كما أصبح منتشرا لدى المؤسسات الاقتصادية قيامها بالتأمين ضد الكثير من المخاطر، بل أصبح هذا الأمر في العديد من الدول إجباريا. أما وظيفة التأمين الاجتماعية فهي تكمن في نظام التأمينات الاجتماعية عند حدوث أي كارثة (كالأمراض المهنية، حوادث العمل ....الخ)

ـ تصنيف التأمين على أساس ارتباطه بالنظام العام:

فهذا التصنيف يفرق بين التأمينات الاختيارية المعمول بها في أغلب الدول، وفي كثير من عمليات التأمين، والتأمين الإجباري وهو الذي تتطلبه مقتضيات النظام العام، يكون معمولا به في الكثير من الدول وذلك لاعتبارات مختلفة منها اجتماعية لحماية حق الغير في المسؤولية المدنية، حماية العاملين في حوادث العمل والأمراض، وقد تكون لاعتبارات وقائية لحماية حياة الإنسان من أضرار حوادث المرور، وقد تكون لأجل خطورة ممارسة بعض النشاطات أو مهن معينة، كالتأمين في المؤسسات التعليمية والرياضية والأنشطة الطبية.

ـ تصنيف التأمين بحسب العلاقة التعاقدية :

يمكن تصنيف التأمين إلى التأمين الذي يتم بمقتضى عقد بسيط وبين التأمين الذي يتم بمقتضى عقد مركب، ومن أبرز صور هذا الأخير :

- **أولا**: التأمين ضد مخاطر معينة والتامين المشترك، فقد تقوم شركات التأمين بالاتفاق على تغطية مخاطر معينة بالاشتراك بين شركتين أو أكثر لذا سمي بالتأمينات المركبة .

- **ثانيا**: التأمين المجزأ وهو أن يقدم شخصا واحدا إلى التأمين على شيء واحد لدى عدة شركات تأمين، و كل شركة تتولى الالتزام بتغطية جزء من مخاطر معينة، كما تعتبر عقود إعادة التأمين من العقود المركبة

ـ تصنيف التأمين حسب تقسيماته التقليدية :

يفرق هذا التصنيف بين التأمين على الأشخاص وتأمينات الأضرار، ومن بين صور التأمين على الأشخاص هي التأمين على الحياة الذي يأخذ به المشرع الجزائري، ومن بين صور تأمينات الأضرار هو التأمين على الممتلكات والأموال بحسب تنوعها، ويدخل في هذا الإطار مختلف مخاطر النشاطات الصناعية والتجارية و الفلاحية . كما تشمل تأمينات الأضرار جميع أشكال التأمينات على المسؤوليات مثل المسؤولية المدنية لمالك السيارة تجاه الغير، والمسؤولية المدنية لرب العمل تجاه العمال.

ر/ التقسيمات التي اعتمدها المشرع الجزائري :

لقد اعتمد المشرع الجزائري التقسيم التقليدي من جهة، حيث خصص فصولا خاصة بتأمين الأشخاص وأخرى خاصة بتأمينات الأضرار، ومن جهة ثانية التصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين: المجال البري، المجال البحري، والمجال الجوي.

ثانيا: التأمين في الجزائر

لقد مر نظام التأمين في الجزائر بعدة مراحل، ففي بداية الأمر كان خاضعا لنظام التأمين الفرنسي (قبل استرجاع السيادة الوطنية)، بعد ذلك عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية، و ذلك بوضع رقابة مشددة على قطاع التأمين باحتكاره له، وبعد ثلاثين سنة من الاحتكار جاء قانون 95-07 الذي ألغى هذا الاحتكار مما أدى إلى ظهور شركات تأمين خاصة و جديدة في السوق، و بذلك تنوعت المنتجات .

1. التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر:

لقد مر التأمين بثلاث م ارحل:

أ/ فترة ما قبل الاحتكار (1962 - 1966) :

واجهت الجزائر عدة مشاكل بعد الاستقلال، و من بين المشاكل التي واجهتها نقص المسيرين و الخبراء في مجال التأمين، و هذا ما أرغم المشرع الجزائري على تسيير هذا القطاع بقوانين و تشريعات فرنسية مما فتح المجال أمام الشركات الفرنسية والتي بلغ عددها آنذاك 270 شركة.

لقد تمكنت الشركات الفرنسية من فرض سيطرتها على قطاع التأمين وذلك في ظل انعدام المراقبة من طرف الدولة وهذا ما ساعدها على تحويل المداخيل إلى الخارج وبذلك حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من الادخار، كما كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث .

ونظرا لخطورة الأمر قامت السلطات الجزائرية باتخاذ إجراءات و التي تهدف من ورائها إلى حماية مصالح الدولة و مصالح المؤمن لهم، حيث تجسدت هذه الإجراءات على مستويين:

- إصدار قانون 63 - 197 في 08 جوان 1963 :

إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين **(**CAAR**),** و الذي بموجبه يتم إعادة عمليات التأمين إجباريا و قد حددت نسبة التنازل لهذا الصندوق بـ 10 % من رقم أعمال الشركات و ذلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية في 51 أكتوبر 3691 .

في حين تضمن القانون الثاني رقم 63- 201 و الذي فرض التزامات و ضمانات على شركات التأمين العامة بالجزائر و إخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة.

وبمقتضى المرسوم الصادر في 1963/12/12 أنشئت شركات متعددة منها: الشركة الجزائرية للتأمين (**SAA**) و بعدها تم إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و التعاونيات الفلاحية (**CCRMA**) بموجب المرسوم الصادر في 1964/4/28، و التعاون الجزائري لعمال التربية و الثقافة (**MAATEC**) من خلال المرسوم الصادر في 1964/12/29 .

ب/ مرحلة الاحتكار (1966 - 1975):

تمتاز هذه المرحلة باحتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث بدأت بصدور قانون رقم 66 -127 المؤرخ في 27 ماي 1967، حيث تم تأميم شركات التأمين العامة و انتقال أموالها و حقوقها و التزاماتها إلى الدولة، و بذلك وضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، و في هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر المذكور أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة"، و لهذا الغرض أنشأت الدولة الشركة الجزائرية للتأمين **(SAA)**، والشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين **(CAAR).** وفي 1973 تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (**CCR**) بموجب الأمر رقم 73 - 54 المؤرخ في 10/1/ 1973 والتي يتجلى دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية.

ج/ مرحلة إعادة الهيكلة مع استمرار سيطرة الدولة على قطاع التأمينات (1976 - 1994) :

لقد أصبح قطاع التأمين في وقتنا الراهن أحد المكونات المالية، حيث أصبح ذو أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، و لذلك فإن سياسة إعادة تنظيم هذا القطاع أصبحت ضرورية و هذا ما جعل الدولة تتبع إستراتيجية تخصيص شركات التأمين؛ أي أن كل شركة تختص بخطر معين، فنجد مثلا شركة **(CAAR)** تختص في المخاطر الصناعية (الانفجارات و الحريق، النقل البحري، الجوي، تأمينات المسؤولية المدنية، الهندسة)، أما شركة **(SAA)** فهي تختص في الأخطار المتعلقة بالسيارات، المخاطر البسيطة، تأمينات الأشخاص، وما نتج عن هذه السياسة هو أنه يمنع على الشركات العمومية استخدام وسطاء التأمين الخواص في تسويق الخدمات التأمينية .

وبمقتضى قانون رقم 85 - 82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 أنشئت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل و التي تختص في تأمين عمليات النقل البحري، الجوي، البري، إضافة إلى عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات و النقل بالسكك الحديدية.

أما شركة (**CCR**) الشركة المركزية لإعادة التأمين أنشئت بموجب مرسوم 73 - 54 المؤرخ في 1973/10/01 فهي تختص بعمليات إعادة التأمين بمختلف أشكالها و ينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية .

وقد أنشئت مؤسسات التأمين ذات الطابع التجاري، و مؤسسات التأمين التبادلي الجزائري لعمال سلك التعليم و الثقافة (**CETAMA**) أنشئت سنة 1964 بمقتضى قرار الاعتماد المؤرخ في 1964، و الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي (**CNMA**) الذي أنشأ بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أفريل 1964 .

د/ تحرير و رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين :

في عام 1995 تم إجراء عدة تعديلات على القوانين المنظمة لقطاع التأمين، حيث تم إصدار الأمر رقم 95-07 و الذي يتضمن تحرير قطاع التأمين و إلغاء الاحتكار، و بذلك فتحه أمام القطاعين المحلي الخاص و الأجنبي .

وقد عملت الوزارة على تنظيم و مراقبة قطاع التأمين من خلال هيأت مراقبة واعتماد وسطاء للتأمين كقنوات توزيع جديدة لخدمة التأمين، و من أجل تحليل المسائل المتعلقة بالتأمين أنشأ مجلس استشاري يسمى المجلس الوطني للتأمين (**CNA**) و من مهام هذا المجلس ما يلي:

- تقديم الاقتراحات الهادفة إلى ترشيد نشاط التأمين و تطويره.
- إعداد تقرير سنوي يلخص الوضع العام لقطاع التأمين، والذي يقدم إلى رئيس الحكومة عن طريق وزير المالية.

يعمل التشريع الجديد للتأمينات على حماية المؤمن له من استغلال شركات التأمين و هو الاتجاه الذي تتبعه التشريعات الجديدة المعاصرة، إضافة إلى ما سبق و من بين الأمور الايجابية التي جاءت في قانون 95-07 تخفيض قائمة التأمينات الإجبارية والتي فرضت فقط على تأمينات المسؤولية المدنية و المهنية و فروع السيارات، الأخطار الصناعية والنقل.

وفي إطار التصدير تم إصدار مرسوم سنة 1996، و الذي حدد الأخطار المغطاة لقرض التصدير، و نظرا لأهمية فرع إعادة التأمين من حيث حماية الممتلكات والثروات الوطنية، و كذا جلب العملة الصعبة، و من أجل تحريره أكثر تم تخفيض معدلات التنازل الإجبارية و التي بموجبها تتنازل شركات التأمين عن نسبة من محفظة نشاطها في مجال إعادة التأمين إلى الشركة الوطنية للتأمين (**SAA**) ليعود الامتياز لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين(**CCR**) سنة 2002، وتتمثل أهمية هذه التنازلات في مراقبة خروج العملة الصعبة، إضافة إلى حماية الأملاك الإستراتيجية.

ثالثا :مكونات سوق التأمين في الجزائر

إن سوق التأمين عبارة عن مجموعة من الشركات التي تنشط في شكل منظومة اقتصادية، حيث تبلغ عدد الشركات في قطاع التأمين في الجزائر حوالي 17 مؤسسة، أسست 10 شركات منها بعد تحرير قطاع التأمين عام 1995 .

أ/ المجلس الوطني للتأمينات (CNA) :

أنشأ المجلس الوطني للتأمينات(**CNA**) من خلال التنظيم 95-07 في 1997/04/10 و الذي يضطلع بتنظيم و تطوير السوق التأمينية من خلال القيام بالمهام و الأدوار المخولة له .

و من مهامه :

- تحسين ظروف التوظيف و التسيير داخل شركات التأمين و إعادة التأمين و الغرض منها هو ضمان السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المستفيدين من العقود المختلفة للتأمين.
- وضع تسعيرات التأمين التي تطابق سوق التأمين الجزائري، و ذلك على أساس قاعدة إحصائية وطنية.
- تطوير العلاقات الخارجية و خاصة الدول التي لها علاقات اقتصادية مع الجزائر و ذلك بجلب التجربة الدولية و شراء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين و ذلك من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين.
- تسيير مختلف شركات التأمين بطرق حسنة.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- مراقبة مدى تطبيق شركات التأمين للتنظيمات و المراسم القانونية.
- إنشاء مراكز للبحوث و التي تقوم بدراسات إستراتيجية تتماشى مع نظام التأمين في الجزائر و خصوصا مع عولمة الاقتصاد.
- تجتمع الأطراف التي تتعلق بالتأمين ،بما فيهم ممثلين من وزارة المالية، شركات التأمين، وسطاء التأمين و المؤمن لهم، و ذلك عن طريق المجلس الوطني للتأمينات.

ب / الشركات الناشطة في سوق التأمين بالجزائر

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)**

تأسست هذه الشركة في 08 جوان 1963، حيث أوكلت إليها عمليات إعادة التأمين بتنازل شركات التأمين الأخرى بـ 10% من نشاطاتها، في 1964 أصبحت تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي تعتبر أقدم شركة حيث تملك خبرة 47 سنة تنازلت على عدة فروع من محفظة نشاطاتها واحتفظت بفرع الأخطار الصناعية إلى غاية 1990 سنة إلغاء التخصص، وبعدها انتقلت إلى ممارسة كل عمليات التأمين،

بلغ رأسمالها 500 مليون دينار سنة 1990، ليرتفع إلى 2 مليار دج سنة 1997 إلى 2.7 مليار دج سنة 1998، ليصل إلى 8 مليار دج سنة 2010، وحققت رقم أعمال يقدر بـ 7.6 مليار دج سنة 2006، ويقدر بـ 13 مليار دج سنة 2010.

- **الشركة الوطنية للتأمين (SAA) :**

تأسست في 12 ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية ومصرية، وتم تأميمها سنة 1966 بموجب قانون 66 - 127 أين احتكرت الدولة جميع عمليات التأمين، أوكلت إليها عمليات التأمين على السيارات والأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص وذلك بعد إعادة هيكلة شركة (**CAAR**)، وبعد إلغاء التخصص أصبحت تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وفي سنة 1998 استفادت من الامتياز القانوني حيث تنازلت لها شركات التأمين عن جزء من محفظة نشاطاتها، يقدر رأسمالها بـ 20 مليار دينار سنة 2010 حيث تأتي في المرتبة الأولى باستحواذها على 52 % من حصة السوق ،حيث حققت مبيعات بـ4.5 مليار دج سنة 2010.

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)**

تأسس سنة 1972 بموجب القانون 27 - 64 وذلك باندماج كل من الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي والصندوق المركزي التعاوني الاشتراكي الفلاحي والخاص بالتعاونيات الفلاحية، بالإضافة إلى صندوق التعاون الفلاحي والتقاعد، يندرج عمله ضمن الأعمال الاجتماعية للاحتياط والتضامن و التعاون للمشتركين عن طريق جمع الاشتراكات، فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح باعتباره تعاونية .

يعتبر الصندوق رائدا في مجال الأخطار الفلاحية، التي تنتمي إلى الفرع ،بالإضافة إلى ممارسة عمليات التأمين الأخرى، فهو مرتبط بوزارة الفلاحة ولذلك فإن 98 % من رقم أعماله يأتي من فرع الأخطار الفلاحية، حققت (**CNMA**) رقم أعمال قدر بـ 5.74 مليار دج سنة 2010.

- **الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)**

أنشئت الشركة سنة 1975، وذلك بعد توجه الجزائر نحو التخصص، ومن أجل حماية المنشآت الصناعية فكرت في إنشاء شركات مختصة في هذا المجال، فأنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين بعد تنازل شركة (**CAAR**) عن هذا الفرع، ونظرا لخبرة الشركة تمكنت من ربط علاقات مع مختلف الشركات العالمية، حيث تشارك في رأس مال عدة شركات وطنية ودولية مثل: إفريقيا لإعادة التأمين، الشركة العربية لإعادة التأمين (بيروت) ....الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات وغيرها.

بلغ أرس مالها 580 مليون دج سنة 1997 ليصل إلى 1.55 مليار سنة 1998، وبلغ رقم أعمالها 5.2 مليار دج سنة 2006، ليصل إلى 10 مليار سنة 2009، ليرتفع إلى 13 مليار دج سنة 2010 .

- **التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)**

تأسست سنة 1964، كانت تختص في تأمين سيارات عمال التربية والثقافة عام 1992، أصبحت تمارس عمليات التأمين على أخطار السكن المتعددة ونظرا لطبيعتها التعاونية فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، بلغ رقم أعمالها 29 مليون دج عام 2006 .

- **شركة ترست الجزائر (ALGERIA TRUST)**

تأسست في عام 1997 هي شركة مختلطة جزائرية خليجية، يبلغ أرس مالها 1.5مليار دج، تساهم كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين بنسبة 35% أي مناصفة بينهما، بينما ساهمت الشركة القطرية "العامة للتأمينات القطرية" بـ 5 % و 60 % للشركة البحرينية "**ترست البحرينية**" تمارس الشركة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين.

- **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)**

أنشئت في 1996/1/10 بموجب مرسوم 09-96، برأس مال قدره 250 مليون دج موزع بالتساوي بين 10 مساهمين: البنوك العمومية الخمس، الشركات العمومية الخمس، في سنة 1999 تم رفع رأس مال الشركة إلى 450 مليون دينار وذلك من أجل القدرة على ممارسة عمليات إعادة التأمين من مهامها ضمان: عمليات التصدير لصالحها ولصالح الدولة، ضمان تمويل عمليات التصدير .

يتفرع إنتاج الشركة إلى: الإخطار السياسية المكتتبة لصالح الدولة والأخطار التجارية المكتتبة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، المصدرين الخواص، بلغ رقم أعمالها 18 مليون دينار سنة 1999 ليصل إلى 120 مليون دينار سنة 2010.

- **الجزائرية للتأمينات (2A)**

أنشئت في 1998/08/05 لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين، بدأت أعمالها كشركة خاصة 100%، بلغ رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري سنة 2009، وفي سنة 2010 بلغ رقم أعمالها 3 مليار دينار، قدر رأس مالها بـ مليار دينار سنة 2010.

- **الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين (CIAR)**

تأسست سنة 1998، تتشكل من مستثمرين خواص وطنيين و أجانب، تمارس كل عمليات التأمين و إعادة التأمين، يقدر رقم أعمالها 5.9 مليار دينار في عام 2010 بلغ أرس مالها 1.13 دينار جزائري في نفس السنة.

- **شركة التأمين على المحروقات (CASH)**

تأسست مؤسسة التأمين **CASH** سنة 1999 بشراكة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين و الشركة المركزية لإعادة التأمين، حيث شارك الطرف الأول بنسبة 12 % أما الطرف الثاني فبنسبة 6 % أما الباقي فكان يتعلق بشركة سوناطراك و نفطال بنسبة 64 % و 18% على التوالي .

ونظرا لأهمية قطاع المحروقات إضافة إلى مساهمة شركة سوناطراك بنسبة معتبرة, فإن رقم أعمال الشركة أخذ بالنمو إلى أن احتل المرتبة الرابعة في القطاع برقم أعمال يقدر بـ 6.2 مليار عام 2006 بمعدل نمو % 44 عن سنة 2005.

من أهم المشاريع التي تم تأمينها لشركة سوناطراك:

- مشروع تطوير حقل عين صالح.
- مشروع انجاز مصنع لمعالجة الزيوت.
- مشروع انجاز محطة تحلية مياه البحر.

بلغ أرس مال الشركة خلال الفترة (2005 - 2010) من 4.3 مليون دينار إلى 7.492 مليون دينار بمعدل نمو يقدر ب % 12 سنويا.

- **شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)**

تأسست سنة 1997، وتم اعتمادها سنة 1999، أنشئت في إطار عمليات تنويع المشهد المالي و النظام النقدي الجزائري لمساهمة الأفراد للحصول على سكن، و لذلك فإن مهمة الشركة تكمن في تقديم الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على سكن، حققت الشركة رقم أعمال يقدر بـ 300 مليون سنة2010، و يقدر رأس مالها سنة2010 بـ 1 مليار دينار.

- **السلامة للتأمينات**

تم اعتمادها سنة 2000، هي شركة تابعة لشركة التأمين سلامة العربية الإسلامية وهي شركة في دبي متخصصة في منتجات التأمين التكافلي تحت تسمية **"البركة والأمان"**. ثم تم تغيير اسمها إلى" **السلامة للتأمينات** "حيث تمارس كل عمليات التأمين و إعادة التأمين، بلغ رقم أعمالها سنة 2006 بـ 1 مليار دينار بعدما كان 5 مليون دينار سنة 2000 ، وفي سنة 2010 أصبح 2.65 مليار دينار.

- **الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (AGCI)**

هي شركة ذات أسهم، تأسست سنة 1998 برأس مال يقدر ب 20 مليار دينار، حيث يمثل نسبة 75% حصة البنوك العمومية، حصة كل بنك تمثل 12.5 % و يمثل النسبة الباقية 25 % حصة الخزينة العمومية، تختص هذه الشركة في عمليات التأمين التي ترتبط بقروض الاستثمار الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- **الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)**

تم اعتمادها سنة 2001 من أجل ممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين، قدر رقم أعمالها عام 2006 بـ 1.3 مليار دينار، سحب منها فرع الاعتماد فيما يخص تأمين القروض سنة 2007 نظرا لمواجهة عدة مشاكل مالية و لذلك تم شراؤها من طرف صندوق الاستثمار من جنوب إفريقيا، حققت مبيعات ب 2.86 مليار دينار عام 2010 ورأس مالها يقدر بـ 1.2 مليار دينار لنفس السنة.

- **أليسانس للتأمين(ALLIANCE ASSURANCE)**

هي شركة مساهمة تأسست بمرسوم 95 - 07 في 25 جانفي 2005, أنشئت هذه الشركة لممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين، ولمزاولة نشاطها تستعين بستة (6) وكلاء، حققت الشركة رقم أعمال2 مليون دينار سنة 2005 ليصل إلى 300 مليون سنة 2006 فقد قدر رأس مالها بـ 800 مليون دينار عام 2009 و 2.3 مليار عام 2011.

- **شركة تأمينات الأشخاص (CARDIF)**

تحصلت على الاعتماد سنة 2007، و هي فرع من البنك الوطني الباريسي و الذي يعمل على توسيع نشاطاته في الجزائر، إضافة إلى تنويع الاستثمارات، و من أهدافه أنه يسعى إلى تنشيط تأمينات الأشخاص خاصة و ربطه مع أنشطة البنك[2]. بعد دراسة أهم الشركات العارضة، نبين في الجدول التالي ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية خلال الفترة 2009 - 2010 .

الجدول رقم :(04) : ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية خلال الفترة 2009 - 2010

الوحدة بالمليار

شركات التأمين	أرس المال الاجتماعي	رقم الأعمال	عدد الموظفين	دد الوكالات	الحصة في السوق	الملاحظات
SAA	16	16.4	4186	460	24	الرتبة 1
CAAT	11.49	12.866	1535	142	20	الرتبة 2
CAAR	4	1.933 -	1730	125	7 -	الرتبة 3
CIAR	3.4	8.924	-	-	15	الرتبة 4
CASH	2.800	1.339	-	-	-	الرتبة 5
TRUST	2.050	-	176	70 112	-	الرتبة 6
2A	1.015	-	-	-	-	الرتبة 7
SALAMA	1	-	-	-	-	الرتبة 8
CGCI	1	2.852	-	310	-	الرتبة 9
ALIANCE	800 مليون دج		116			الرتبة 10

المصدر برغوتي وليد،"تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية"، مذكرة ماجستير ،ص 99.

من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أنه على شركات التأمين الرفع من حجم معاملتها و الزيادة في رقم أعمالها و التشغيل، و بالتالي الحصة السوقية .

رابعا: مخاطر شركات التأمين وكيفية التعامل معها

لقد زاد اهتمام هيئات الإشراف والرقابة للتأمين على مستوى العالم خلال السنوات القليلة الماضية وذلك بوضع المقاييس التي تساعد على التحقق من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين، وذلك لحماية كل من حملة وثائق التأمين والأطراف المتعاملة مع شركات التأمين، وكذا لصالح هيئات التأمين نفسها

1/ مخاطر شركات التأمين:

تتعرض شركات التأمين لأخطار تمس ملاءتها المالية مما يؤثر عليه بالسلب ومن بين الأخطار التي تتعرض لها، أخطار الاكتتاب وأخطار الاستثمار وغيرها من الأخطار التي تسبب لشركة التأمين خسائر في حال تحققها، لذا على شركة التأمين حماية ملاءتها.

أ/ تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين:

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بالملاءة المالية، ويمكن التعرف على مفهوم الملاءة المالية من خلال وجهات النظر التالية :

ـ يقصد بالملاءة المالية ـ بصفة عامة ـ قدرة إرادات الشركة بما في ذلك عائدات الاستثمار على تغطية التكاليف المختلفة، أو بمعنى آخر القدرة على مواجهة الالتزامات في مواعيد استحقاقها، وفي صناعة التأمين نعتبر الملاءة المالية هي الأساس الذي يقوم عليه مستقبل صناعة التأمين، ويعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية لهذه الشركات .

ـ الملاءة المالية لشركات التأمين تعني:"احتفاظ الشركة على مقابلة التزاماتها وفقا لتواريخ استحقاقها". حيث أن بعض الالتزامات تنتج عن العمليات الحالية وسوف تسوى بعد عدد من السنوات من المستقبل مما يؤكد ضرورة الحاجة إلى السيولة بصفة مستمرة واحتياطات الخسائر الكافية ومعدلات السعر المناسبة.

ـ الملاءة المالية تعني: "القدرة المالية لشركة التأمين على سداد التزاماتها اتجاه حملة الوثائق في مواعيدها المقررة، ويتم قياسها عن طريق إيجاد الفرق بين الأصول والخصوم الواردين في الميزانية المجمعة لشركة التأمين بعد إعادة التأمين .

ـ الملاءة المالية تعني: "القدرة على مقابلة الالتزامات المالية في مواعيد استحقاقها ".

ـ يرى البعض أن الملاءة المالية لشركة التأمين يقصد بها: "قوة ومتانة مركزها المالي، وبذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي، في سنة ما إذا ما زادت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه الشركة من متطلبات ومصروفات.

ب/ الأخطار المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين:

لقد قسمت نظرية رأس المال على أساس الخطر إلى الأخطار المؤثرة في الملاءة المالية لثلاث مجموعات رئيسية هي : أخطار الاكتتاب ، أخطار الاستثمار ، أخطار أخرى

ـ أخطار الاكتتاب :هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المطالبات الفعلية سيختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين. وتسعى شركات التأمين إلى تخفيض خطر الاكتتاب .

وتساعد عملية الاكتتاب لشركة التأمين على البقاء في سوق التأمين ليمنح الحماية التأمينية لحاملي وثائق التأمين الجدد منهم والقدامى ،كما تساهم أرباح عملية الاكتتاب في الفائض، ولتحقيق ذلك يجب على إدارة الاكتتاب تجنب الاختيار ضد صالح الشركة، ويحدث هذا الاختيار عندما تصبح مجموعة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين لا تمثل عينة عشوائية ،بمعنى أنها تمثل عينة مميزة تجاه الأخطار الرديئة في المجتمع .

ونظرا لأهمية عملية الاكتتاب وللخوف من الأخطار التي يمكن أن تنشأ من الاكتتاب في أخطار دون المتوسط، يكون قياس نتائج الاكتتاب في شركة التأمين بالغ الأهمية، وبصفة عامة يمكن القول بأن هناك علاقة مباشرة بين حجم الأقساط المكتتبة ومستوى الملاءة المالية لشركات التأمين، فإذا كان التمسك بالاختيار الجيد للأخطار كمبدأ فإن ذلك سوف يظهر في نقص الأقساط التي يتم تحصيلها في مقابل توفير الحماية التأمينية وبالتالي لا يتحقق قانون الأعداد الكبيرة ،وبنفس الطريقة إذا حدث تساهل في قبول أخطار غير جيدة أدى ذلك إلى زيادة الأقساط وارتفاع احتمالات تعرض شركة التأمين لعسر مالي .

2/ أخطار الاستثمار:

قد يطلق عليها أحيانا أخطار الأصول، وذلك من منطلق أن تعكس محفظة الاستثمارات في شركة التأمين مخاطر الاستثمار المختلفة، بالإضافة على العائد على الاستثمار في كل وجه من الأوجه الاستثمارية، كما يأخذ في الاعتبار المبادئ التي يجب أن تتوفر في استثمارات شركة التأمين والتي تتمثل في الضمان والربحية والسيولة والتنويع وذلك عند تحديد السياسات الاستثمارية المختلفة لأي من شركات التأمين، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار تحليل وقياس مخاطر الاستثمار عند رسم السياسة الاستثمارية لأموال شركة التأمين، ومنه يمكن القول أن تركيبة المحفظة الاستثمارية في الشركة يجب أن تراعي العوامل السابقة عند تحقيق أهدافها في مزيج من الأصول الاستثمارية.

ـ مخاطر الاستثمار في العقارات: يتمثل في درجة الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة خلال فترة الاحتفاظ بهذه العقارات، ويتزايد الخطر بتزايد مقدار الاختلاف بين العوائد الفعلية والمتوقعة.

ـ مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية: وهي تتمثل في قيمة الفرق بين ما يتوقعه المستثمرون وما تحقق لهم بالفعل من عوائد الاستثمار ،متمثلة في الأرباح الموزعة والفرق في قيم الأوراق المالية.

ـ مخاطر الاستثمار في القروض: تقوم شركات التأمين بتقديم نوعين من القروض هما : القروض بضمان رهانات عقارية، وقروض بضمانات أخرى، وتتمثل مخاطر الاستثمار في القروض في مقدار الفرق بين معدلات الفوائد السائدة في السوق ومعدلات الفائدة على القروض، حيث أن تزايد مخاطر الاستثمار في القروض يمكن أن يؤثر في قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها كاملة .

ـ مخاطر الاحتفاظ بالنقدية: "تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بالقدر المناسب من النقدية وذلك لتقليل أرس المال العاطل، بما يساعد على رفع كفاءة الاستثمار والحصول على معدلات عوائد استثمارية تزيد عن معدلات الفوائد التي حسبت على أساسها أقساط التأمين" .

إضافة إلى أن احتفاظ الشركات بالقدر المناسب من النقدية يعزز مركز السيولة لديها ويمكنها من مواجهة كافة التزاماتها، والاستفادة من الفرص الاستثمارية التي قد تظهر في الأسواق المالية .

حيث أن شركات التأمين تتعرض لبعض مخاطر الاستثمار عند احتفاظها بالنقدية ،مثل زيادة أو نقص النقدية عن الاحتياجات الحقيقية للشركة ،فعندما تزيد النقدية عن المقدار المناسب تفقد الشركة فرصة استثمار ذلك القدر من النقود الذي زاد عن الاحتياجات الحقيقية للشركة، مما يقلل من ربحية الشركة وفي حالة ما تقل النقدية عن القدر المناسب تتعرض الشركة لمواقف عدم القدرة على سداد التزاماتها، وذلك يؤثر على مركزها وسمعتها التنافسية .

حيث نستنتج بأن مخاطر الاحتفاظ بالنقدية يتمثل في مقدار الفروق السالبة أو الموجبة بين القدر المناسب والقدر الفعلي لدى شركة التأمين .

3/ مخاطر أخرى:

تتعرض شركات التأمين كغيرها من الشركات الأخرى للعديد من المخاطر، والتي تقوم بالتأمين عليها فيما بينها (لدى شركات التأمين) والمخاطر التي تتعرض لها هي نفسها التي يتم بيعها على مستوى شركات التأمين مثل :

خطر الحريق: فقد تتعرض شركات التأمين لأخطار الحريق والانفجار والغاز" كما أنها معرضة لأخطار الطبيعة كالعواصف والزوابع والفيضانات والزلازل، أو حوادث ذات طبيعة كيمياوية كالانفجار الصناعي أو حوادث ذات طابع اجتماعي كأعمال الشغب والاضطرابات الداخلية.

خطر الحوادث: يتمثل هذا الخطر في أخطار الحوادث الشخصية والسرقة ،حوادث المركبات الآلية، والمسؤولية المدنية، حوادث العمل .

خامسا:إدارة مخاطر شركات التأمين

باعتبار أن شركات التأمين تنشط كغيرها من المؤسسات الأخرى في بيئة غير مستقرة فهي معرضة لمخاطر متنوعة، مما أوجب عليها التعامل مع الأخطار ومعالجتها للحد من آثارها التي تهدد نشاط شركات التأمين .

1/ إدارة مخاطر الاكتتاب:

ويقصد بإدارة أخطار محفظة الاكتتاب في شركات التأمين المباشر التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار تحقق حدوثها أو التقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر لدى إدارة شركة التأمين بالنسبة لمحفظة الاكتتاب الموجودة لديها ،كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة.

أ ـ خطوات إدارة أخطار الاكتتاب في شركات التأمين : وهي تنحصر في الخطوات التالية:

ـ اكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية اكتتاب على حدى .

ـ تحليل الأخطار التي يتم الاكتتاب فيها .

ـ القياس الكمي للأخطار المقبولة .

ـ اختيار انسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة.

ـ اكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية اكتتاب على حدى :" يصعب على شركة التأمين اكتشاف الأخطار في كل عملية تأمينية بدقة ،إلا إذا توفر مبدأ حسن النية لدى المؤمن له, وذلك بالكشف عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه, والتي تؤثر على قبول أو رفض التأمين على الخطر من ناحية ,وعلى حساب القسط الصافي والكافي من ناحية أخرى ".

وبالرغم من وجمد حسن النية، فعلى شركة التأمين أن تقوم بالمعاينة اللازمة على موضوع التأمين قبل الاكتتاب فيه .

ـ تحليل الأخطار التي يتم الاكتتاب فيها :تقوم شركة التأمين عادة بتحليل الأخطار قبل الاكتتاب فيها، من خلال معاينتها وجمع البيانات الدقيقة عنها لمعرفة طبيعة الخطر، مسبباته، علاقته بالأخطار الموجودة الأخرى .

ـ القياس الكمي للأخطار المقبولة :يقصد بالقياس الكمي للأخطار المقبولة ـ بصفة عامة ـ عدة عمليات فنية أهمها :

- قياس درجة الخطورة .
- احتمال حدوث الحادث .
- تقدير أقصى خسارة متوقعة .
- عمل المقارنات اللازمة لكل خطر على حدى .
- ترتيب الأخطار الموجودة لدى شركة التأمين ترتيبا كميا سليما .

وكل ذلك يساعد على سهولة اتخاذ قرار بشأنه، وخاصة من ناحية اختيار انسب الوسائل لإدارته.

ـ اختيار انسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة :تنحصر أهم وسائل إدارة الأخطار المقبولة فيما يلي:

- تجنب الخطر (الاكتتاب في الخطر)
- التحكم في الخطر من خلال سياسات الاكتتاب .
- الاحتفاظ بالخطر .
- نقل الخطر إلى جهة أخرى (إعادة التأمين) .

حيث يتم اختيار السياسة المناسبة بالاعتماد على البعدين اللذين يحكمان تحقق الخسائر هما :

- معدل تكرار الخسارة .
- شدة الخسارة .

- إذا كان الخطر يتميز بتكرار مرتفع ودرجة خطر مرتفعة ،فيجب رفض الاكتتاب فيه .
- إذا كان معدل تكرار الخطر مرتفع ودرجة الخطورة منخفضة ،فإنه يجب التحكم في الخطر من خلال سياسات الاكتتاب .
- إذا كان معدل تكرار الخطر منخفض ودرجة خطورته مرتفعة ، فإنه يجب نقل الخطر إلى إعادة التأمين .
- إذا كان معدل تكرار الخطر منخفض ودرجة خطورته منخفضة ،فإنه يجب الاحتفاظ بالخطر .

2/ إدارة مخاطر الاستثمار:

إذا كان الهدف الأساسي للفرد المستثمر هو الحصول على العائد المناسب ،فإنه يعتبر أكثر أهمية بالنسبة للهيئات المستثمرة ذات الالتزامات المستقبلية كالبنوك وهيئات التأمين الاجتماعية .

ـ الاعتبارات الواجب مراعاتها عند استثمار أموال شركات التأمين :

- أن عقد تأمينات الممتلكات والمسؤولية هي عقود قصيرة الأجل بطبيعتها، بالإضافة إلى أن تعويضاتها تسوى بسرعة .
- أن دخل استثمارات أموال تأمينات الممتلكات والمسؤولية في غاية الأهمية لأنه يعوض مصروفات الاكتتاب غير المتوقعة .
- طالما أن التزامات شركات التأمين التي تمارس تأمينات الممتلكات والمسؤولية، هي التزامات أو تعهدات قصيرة الأجل فإن هذا يتطلب بالضرورة الاهتمام بالسيولة، أي الاستثمار في أصول استثمارية تكون سهلة البيع أو التسويق لمقابلة هذه الالتزامات .
- ضرورة مراعاة القوة الشرائية للنقود، لأن حجم الخسائر المستحقة تزيد من التضخم .
- بما أن قيمة التزامات شركات تأمين الممتلكات والمسؤولية غير محددة القيمة فإن هذه الشركات تقوم باستثمار أموالها في قنوات استثمارية تدر عليها عائدا أو ربحا مجزيا، بالإضافة إلى استقرار هذا العائد حتى يمكنها من مواجهة هذه الالتزامات .
- يجب على شركات التأمين أن ت ارعي في استثمار أموالها، التشريعات بمختلف أنواعها وأهمها تلك الخاصة بالإشراف والرقابة .

ـ القواعد المنظمة لاستثمار أموال شركات التأمين

- مبدأ ضمان الأموال المستثمرة: ويقصد بها المحافظة على الأموال المستثمرة وعدم تعرضها للضياع الكلي أو الجزئي ،حيث يجب على شركات التأمين عدم استثمار أموالها في استثمارات ذات درجة خطورة عالية، لأن أغلب هذه الأموال تمثل أموال حملة وثائق التأمين ولا يجوز المضاربة بها .

- مبدأ السيولة: ويقصد بها قدرة شركات التأمين على تحويل الاستثمارات المختلفة إلى نقدية سائلة في وقت محدد، حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها استحقاقها .

- مبدأ تحقيق معدل الاستثمار المناسب والمنتظم: ويقصد به قدرة الأموال المستثمرة في الاستثمارات المختلفة على تحقيق عائد استثماري مناسب للشركة .

- مبدأ التنويع: ويقصد به عدم التركيز في الاستثمار على نوع معين، حتى لا تتعرض استثمارات الشركة الخطر باهتزاز هذا النوع من الاستثمارات .

- مبدأ الاستقرار: ويقصد به الثبات النسبي لهيكل محفظة استثمارات أموال الشركة، وعدم التغير المفاجئ أو السريع أو الكبير لهذا الهيكل .

سادسا:إعادة التأمين كأهم وسيلة لإدارة مخاطر شركات التأمين

تعرف عملية إعادة التأمين بأنها: "وسيلة تساعد المؤمن المباشر (شركة التأمين)على تفادي الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب على تحقق الخطر، وذلك من خلال تعاقده مع إحدى هيئات إعادة التأمين على تغطية كل أو جزء من عملياته التأمينية، وقد لجأت شركات التأمين إلى فكرة إعادة التأمين لحماية نفسها من الأخطار الكبيرة ذات درجات الخطورة العالية، وأيضا من الأخطار الصغيرة المتعددة التي يتحقق الخطر بالنسبة لها في نفس الوقت .

حيث تلعب عملية إعادة التأمين دوار في غاية الأهمية، فهي من شأنها توزيع الأخطار على أوسع نطاق من حيث يمتد من دولة لأخرى، ومن ثم تصبح أعباء الخطر الواحد مفتتة، وفي حال ما إذا تحقق لا تتحمله شركة تأمين واحدة، أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات .

كما تلعب عملية إعادة التأمين دوار هاما في حماية شركات التأمين ومن ثم حماية المؤمن لهم.

وللقيام بعملية إعادة تأمين هناك طرق عديدة ومختلفة هي :

- إعادة التأمين الإجباري :وهو يتم بموجب القانون .

- إعادة التأمين الاختياري :يتم بحرية كلا الطرفين .

- إعادة التأمين الاتفاقي: وهو عبارة عن اتفاق مكتوب بين المؤمن المباشر وواحد أو أكثر من معيدي التأمين، عن طريقه يتعهد المؤمن المباشر (شركة التأمين) بإسناد حصة من عمليات تأمين محددة إلى معيد التأمين الذي يوافق على قبولها وفقا لحد ود متفق عليها .

المحور الثالث: دور الخدمات التأمينية في الحماية من المخاطر

نظرا للأخطار التي تحيط بالفرد في حياته وممتلكاته والمسؤولية المترتبة عنها تقدم شركات التامين خدماتها لتقليل عبئ الخسارة على المؤمن له المتضرر من الخطر الذي يصيبه في نفسه أو ممتلكاته كما يلي:

أولا: التأمين على أخطار الأشخاص Personal insurance:

تتعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية تصيبهم في أنفسهم أو من يتم الاعتماد عليهم، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع في الدخل وظاهرة الشيخوخة أو العجز يترتب عليها انخفاض في الدخل.

لذا تلعب وثائق التأمين على الحياة الخسائر المالية الناتجة عن تحقق ظاهرة طبيعية ،لذا فهي تغطي حالتي الحياة (**عقد التامين على الحياة**) والوفاة (**عقد التأمين على الوفاة**).

1/ عقد التأمين على الحياة Life insurance contract

أ/ تعريف عقد التأمين على الحياة: هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين (المؤمن) بأن يدفع للطرف الأخر (المؤمن له) أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، وذلك عند تحقق خطر متصل بحياة المؤمن له أو وفاته، في مقابل قسط كامل أو أقساط دورية أو محددة العدد خلال مدة الحياة.

ب/ أطراف عقد التأمين على الحياة: أطراف عقد التأمين على الحياة هم كما يلي:

- المؤمن: وهو شركة التأمين أو هيئة التأمين المصدرة للعقد والتي تتعهد بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- المؤمن له: وهو الشخص المتعاقد وهو مالك العقد وهو الذي يلتزم بسداد قسط أو أقساط التأمين.
- المؤمن على حياته (المؤمن عليه): هو الشخص الذي يتم التأمين عليه أو هو الشخص موضوع التأمين أي أن الشخص الذي إذا تحقق له الحادث المؤمن منه يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في العقد.
- المستفيد: هو الشخص الذي يحصل على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة للمؤمن عليه.

ج/ خصائص هاته العقود: نظرا لمحل هاته العقود وهو الإنسان فإنها تتميز بالخصائص التالية:

- ترتبط بحياة الأفراد أو وفاتهم، لذلك فإن خطر الوفاة هو خطر محقق الوقوع لذا فإن التأمين هنا مرتبط بوقت تحقق خطر الوفاة.
- وثائق تأمين الحياة وثائق طويلة الأمد، لذا فإن شركات التأمين تقوم باستثمار هاته الأموال.
- صعوبة تقدير مبلغ التأمين لصعوبة تقدير قيمة حياة الإنسان.

د/ أنواع عقود التامين على الحياة: مما سبق الإشارة إليه أن أخطار الحياة تنحصر في الوفاة مما يترتب عليه انقطاع في الدخل أو طول الحياة وما يترتب عليه نقص في الدخل أو عدم كفايته بسبب العجز أو الشيخوخة أو المرض وهناك خطر ثالث هو الحياة والوفاة معا.

- **وثائق الحماية التأمينية على خطر الوفاة:** تقدم هاته الوثائق الحماية التأمينية على خطر

الوفاة فقط المعرض له المؤمن على حياته سواء تمت الوفاة خلال فترة محددة (مؤقتة) أو تمت الوفاة في أي وقت بعد التعاقد، فتقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد حال وفاة المؤمن عليه، ومن صوره ما يلي:

- ✓ **عقد التأمين لمدى الحياة Whole life Assurance contract:** بموجب عقد التأمين لمدي الحياة تتعهد هيئة التأمين المصدرة بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد أو المستفيدين في الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه في أي وقت من بداية التعاقد، وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له قسطا وحيدا أو أقساط دورية في مواعيد استحقاقها.
- ✓ **عقد تأمين الحياة المؤقت Term or Temporary Insurance:** مقتضي عقد التأمين المؤقت تتعهد هيئة التأمين المصدرة بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد أو المستفيدين المحددين في الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له والمحددة في الوثيقة أيضا.
- ✓ **عقد تأمين مدى الحياة مؤجل Deferred whole life assurance :** يتعهد المؤمن بمقتضي هذا العقد بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه في أي سن بعد انقضاء فترة التأجيل التي تبدأ مع بداية التعاقد.
- ✓ **عقد تأمين الحياة المؤجل المؤقت Deferred Temporary Insurance :** يضمن عقد التأمين المؤقت المؤجل دفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين في حالة وفاة الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين فقط والتي تسبقها فترة تأجيل تبدأ من تاريخ التعاقد.

- **وثائق الحماية التأمينية على خطر الحياة Life Insurance Policies:** يقصد به استمرار الحياة إلى سن يحتاج عنده إلى رأسمال معين أو إلى معاش، لذا تلتزم شركة التأمين بموجب هذا العقد بدفع مبلغ التأمين طالما بقي المؤمن له حيا لمدة مؤقتة أو مدى الحياة، ومن أهم صور عقود التأمين في هذا الشأن العقود التالية:

- ✓ **عقد التأمين الوقفية Pure Endowment Insurance:** وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى سن معين أو بعد مدة محددة، فإذا توفى قبل بلوغ هذا السن أو قبل انتهاء المدة المحددة فلا تلتزم الشركة بأداء مبلغ التأمين وإن كان يجوز الاتفاق على التزامها برد كل أو جزء من الأقساط المسددة. ومثل هذا العقد يؤدى إلى تراكم احتياطيات كبيرة لدى المؤمن لقيامه على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين.
- ✓ **عقود المعاشات أو دفعات الحياة Life Annuities:** وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء دفعات دورية اعتبارا من تاريخ التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة عاجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة) وقد يتفق على أداة الدفعات الدورية بعد مدة من التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة مؤجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة مؤجلة)، يتوقف دفعها بمجرد الوفاة ولو لم ينته العقد.

- **وثائق الحماية التأمينية على خطري الحياة والوفاة:** ويتكون كل عقد من هذه العقود من عقدين لشخص واحد ،أحدهما يضمن دفع مبلغ أو مبالغ التأمين للورثة إذا حدثت الوفاة للمؤمن عليه خلال المدة المحددة في العقد، والثاني يضمن دفع مبلغ أو مبالغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه علي قيد الحياة حتى نهاية تلك المدة، وفيما يلي نعرض أهم وأشهر هذه العقود:

- ✓ **عقد التأمين المختلط Endowment Assurance:** وهو ما تم بيانه سابقا، بدفع مبلغ التأمين للورثة حال وفاة **المؤمن** له خلال مدة العقد ،وأداء نفس المبلغ له إذا بقي حيا خلال مدة العقد.
- ✓ **عقد تأمين المختلط المضاعف Double Endowment Assurance:** تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للورثة حال وفاة المؤمن له خلال مدة العقد، والضعف حال بقاءه حيا خلال مدة العقد.
- ✓ **عقد تأمين المختلط النسبي:** تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للورثة حال وفاة المؤمن له ،خلال مدة العقد، وبموجب نسبة محددة متفق عليها حال بقاءه حيا خلال مدة العقد.

هـ/ إجراءات التأمين على الحياة: تتم عملية التأمين على الحياة وفق إجراءات محددة هي:

- ✓ **استيفاء الطلب:** حيث يقوم طالب التأمين بملء الطلب وذكر المعلومات الخاصة به.
- ✓ **الاستعلام:** تقوم الشركة بالتحقق من صحة البيانات الواردة في الطلب.
- ✓ **الكشف الطبي:** عن طريق طبيب الشركة وإعداد تقرير بذلك.
- ✓ **الاكتتاب:** بعد التحقق واستكمال الإجراءات السابقة تقوم الشركة بدراسة الطلب واتخاذ قرار في ذلك.
- ✓ **تحديد قسط التأمين:** يحدد القسط الواجب الدفع تبعا للطلب المقدم ونوع التأمين ووفقا لمعطيات أخرى.
- ✓ **إصدار وثيقة التأمين:** بعد اتفاق الطرفين تصدر الشركة وثيقة التأمين متضمنة جميع بنود الاتفاق.

ثانيا- التأمين على أخطار الممتلكات:

يتعامل التأمين مع الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والتي تنشأ عنها خسائر مالية كحوادث الحريق وحوادث السطو والسرقة وحوادث النقل برا وبحرا وجوا وغير ذلك من الحوادث الأخرى كالصواعق والبراكين والعواصف وخيانة الأمانة والإضرابات والشغب والتخريب والتصادم... الخ.

1/ مفهوم عقد تأمين الممتلكات: هو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته، كالمنزل أو المصنع، وقد يكون معينا بنوعه، كالبضاعة الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع.

2/ خصائصه: كون أن أخطار الممتلكات تعد من الأخطار العامة، فهي تشترك جميعا في خصائص جوهرية تميزها عن مجموع وثائق التأمين على الحياة بـ:

- ✓ أنها متصلة بممتلكات المؤمن له لا بحياته ولا مماته .
- ✓ أن الأخطار المؤمن عليها ثابتة تقريبا.
- ✓ أن أضرارها تكون جزئية أو كلية.
- ✓ سهلة التقدير والتقييم.

3/ أنواع عقود التأمين على الممتلكات: في تأمين الممتلكات هناك عدة عقود نذكر منها ما يلي:

أ/ تأمين مخاطر الحريق: يعرف الحريق بأنه اشتعال فعلي ظاهر يصاحبه لهب وحرارة وينشأ لا إراديا من جانب صاحب الخطر وينتج خسارة مالية.

كما يمكن تعريفه حسب المادة 44 من أمر 95-07 " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذ لم يكون هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة لتحول إلى حريق حقيقي ".

فالحريق حتى يعتبر حريقا بالمعنى التأميني لا بد من:

- ✓ أن ينتج عن الاشتعال حرارة ولهب.
- ✓ أن الشيء موضوع التامين لا يكون في حالة احتراق أصلية
- ✓ أن يكون عرضيا
- ✓ أن تترتب عليه خسارة مالية.

❖ **أنواع النيران:** تقسم النيران بحسب دورها في ملف التأمين إلى:

- ✓ **نيران صديقة:** والتي تشتعل عمدا وفي حيز محدود في المصانع والمنازل
- ✓ **نيران عدوة:** تتولد بصورة عمدية ولا تأخذ حيزا محدودا وتسبب خسارة مالية.
- ✓ تحول النيران الصديقة إلى عدوة تصبح قابلة للتأمين.

❖ **أنواع الخسائر المترتبة عن خطر الحريق:** يتولد عن الحريق خسائر مادية هي:

- ✓ **خسائر مباشرة:** تصيب الأصل المعرض للخطر ناتجة عن الحريق فتؤدي إلى نقص قيمته أو فنائه.
- ✓ **خسائر طبيعية**: تنتج عنها خسائر مادية تلحق بأصل موضوع التأمين أو بفعل الدخان أو الحرارة المتولدة أو بانهيار الأسقف والجدران.
- ✓ **خسائر حتمية**: والتي تكون نتيجة محاولة الحد من انتشار الحريق ومنع امتداده، فتصيب الممتلكات بفعل مياه الإطفاء، هدم جدار وقذف بعض المنقولات، الانفجارات ،،،،الخ.
- ✓ **خسائر غير مباشرة**: وهي مرتبطة بالخسائر الناتجة عن المسؤولية المدنية عن الحريق (المستأجر مثلا).
- ✓ خسائر التوقف عن العمل ،،،،الخ .

❖ **أنواع وثائق تأمين خطر الحريق:** تنقسم هاته الوثائق من عدة زوايا وهي:

- ✓ **حسب الشيء موضوع التامين:** وفيه نجد:

  - وثائق تأمين حريق الممتلكات من المباني.
  - وثائق تأمين البضاعة والمنقولات بالمحلات والمخاز ن.
  - وثائق تأمين ضد جميع أخطار الحريق .

- ✓ **حسب الحوادث المؤمنة:** وفيها حسب أساس كيفية التأمين:

  - وثائق تأمين حوادث الحريق العادية
  - وثائق تأمين حوادث الحريق الإضافية
  - وثائق تأمين حوادث الحريق الشاملة

- ✓ **حسب طبيعة مبلغ التأمين:**

- وثيقة نهائية: تصدر بمبلغ تأمين محدد ومتفق عليه بين الطرفين كتأمين المباني كونها ثابتة القيمة.
- وثيقة إقرارات: تصلح للممتلكات متغيرة القيمة باستمرار .
- الوثيقة الشائعة: تأمين موضوع الخطر المتواجد في أكثر من مكان.

❖ **مراحل إبرام عقد التامين على خطر الحريق:** كل شخص اقتنع بأهمية التامين على خطر الحريق لذا وجب القيام بالإجراءات التالية:

- ✓ استيفاء النموذج: تدرج فيه جميع البيانات المرتبطة بطبيعة الشيء المراد التأمين عليه.
- ✓ الاستعلام: معاينة تقوم بها شركة التامين حول محل عقد التأمين.
- ✓ الاكتتاب: قبول إبرام العقد بين الطرفين.
- ✓ تحديد سعر التأمين.
- ✓ إصدار وثيقة التأمين.

ب/ **وثائق تأمين مخاطر السيارات:** تنشأ أخطار السيارات نتيجة استعمالها وما ينتج عن ذلك من خسارة وأضرار تتعرض لها السيارة ذاتها أو يتعرض لها الركاب أو البضاعة المحمولة عليها أو الغير بفعل السيارة كونهم خارجين عنها، ومن صور أخطار السيارة نجد:

- ✓ أخطار التصادم
- ✓ أخطار المسؤولية المدنية
- ✓ أخطار تصيب ممتلكات الغير

❖ **أنواع وثائق تأمين المركبات:**

- ✓ **التأمين الإجباري:** بصدور الأمر 74-15 بتاريخ 1974/01/30 والذي تضمن إلزامية تأمين مركبات السير، بما يجعل تغطية تامين السيارة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له والمسؤول عن السيارة عن كل الحوادث التي تصيب الغير في شخصهم أو ممتلكاتهم.
- ✓ **وثائق تأمين المسؤولية المدنية:** وتغطي الخسارة التي تلحق بممتلكات الغير سواء كانت عقارا أو منقولا أو حيوانا نتيجة استعمال السيارة باستثناء ممتلكاته المتضررة بفعل استعمال سيارته.
- ✓ **وثائق التأمين الشامل:** تغطي جميع أخطار المركبة والمسؤولية المدنية.

❖ **إجراءات تأمين السيارة:**

- ✓ استيفاء الطلب بنموذج معد من قبل الشركة يحوي بيانات عن الشخص والمركبة؛
- ✓ المعاينة: للمركبة من قبل الشركة؛
- ✓ الاكتتاب
- ✓ تحديد السعر المتفق عليه؛
- ✓ إصدار الوثيقة.

ج/ وثائق تأمين مخاطر النقل البحري: الأخطار البحرية هي مجموعة مخاطر تحدث لأط ارف الرسالة البحرية أثناء عملية النقل البحري وذلك بسبب مخاطر البحر أو بسبب ظروف طبيعية أخرى تحدث مع البحر. وتشمل هاته الأخطار التي تصيب الرسالة البحرية في كل من: السفينة وملحقاتها، البضائع. لذا يشترط في الخطر البحري القابل للتامين بموجب هاته الوثيقة ما يلي:

- ✓ أن يكون مرتبطا بأحد أطراف الرسالة البحرية.
- ✓ أن يقع خلال عملية النقل البحري.

✓ حدوث الخطر وتحققه أثناء تواجد الشيء المؤمن في البحر.

❖ **أنواع وثائق التأمين على خطر النقل البحري:** ومنها ما يلي:

✓ **وثائق تأمين السفينة:** وهي الوثيقة التي تؤمن هيكل السفينة ومعداتها وأجهزتها من الأخطار المعرضة لها أثناء الرحلة أو حالة الاستعداد لها، مرحلة انتظار الرحلة، الصيانة ،الإصلاح. لذا تتعدد وثائق تامين السفينة بحسب: نوع السفينة ونوع التأمين.

✓ **وثائق تأمين البضاعة:** وتختلف بحسب نوع البضاعة أو الشحنة وعادات شحنها، فتغطي جميع الأخطار التي تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بحرا وتشمل 03 أنواع هي:

- عقد تأمين البضائع النمطي
- عقد تأمين البضائع الشائع
- عقد تأمين البضائع المفتوح.

✓ **وثائق تأمين المسؤولية البحرية:** تغطي مسؤولية مالك أو مشغل السفينة الضارة بالغير نتيجة تشغيل السفينة، وتكون دائما مرتبطة بوثائق تأمين السفينة.

❖ **أنواع الخسائر التي تلحق السفينة بسبب خطر النقل البحر ي:** ونجد أنها نوعان، هما:

✓ **الخسائر العامة وهي:**

- الخسائر الكلية الفعلية والتي تلحق جميع أطراف الرسالة البحرية.
- الخسائر الكلية التقديرية وهي التي تصيب كامل الأصل المؤمن عليه كالبضائع.

✓ **الخسائر الجزئية:** وتلحق فقط بأحد أطراف الرسالة البحرية ف تؤدي إلى نقص أ و فناءه وهي:

- خسائر جزئية خاصة تلحق بأحد أطراف الرسالة البحرية ويكو ن المؤمن له هو المتحمل لتبعات الخسارة.
- خسائر جزئية عامة تلحق بأحد أطراف الرسالة البحرية وتوزع على جميع أطرافها كونها تمت على أساس إنقاذ السفينة.

د/ وثائق تأمين مخاطر النقل الجوي: يلعب الطي ارن المدني دوار بارزا في عملية نقل الركاب والبضائع عبر العالم، وفي داخل الدولة الواحدة، لذا فإن طبيعة أخطار الطيران تتباين عن طبيعة الأخطار المماثلة لها في تأمينات الخسائر الأخرى المماثلة.

❖ **طبيعة عقود تأمين النقل الجوي:** نظرا لمكانة وتكلفة النقل الجوي بما يجعله عقود تأمينه تختلف عن الوسائل الأخرى نظرا لـ:

✓ كبر حجمها وبالتالي كبر مبلغ التأمين وقيم الأصول المؤمنة.

✓ حجم الخسائر المترتبة عنها.

✓ استعمال وسائل الاتصال الدقيقة والحديثة.

❖ **أنواع مخاطر النقل الجوي:** ويمكن تقسيمها إلى أنواع هي:

✓ **أخطار طبيعية:** لا دخل للإنسان فيها تتسبب فيها الأعاصير والعواصف.....الخ.

✓ أخطار الطائرة ذاتها.

✓ أخطار الطاقم البشري العامل في مجال الطي ارن.

✓ أخطار مدرجات الطي ارن والمطار.

المحور الرابع: الأسس الفنية لتسيير مخاطر الكوارث الطبيعية

تمتلك الجزائر منذ 1985 سياسة وقائية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث. هذه السياسة تم تعزيزها بالقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الصادرة من قبل رئيس الجمهورية.

يشكل هذا النص القاعدة الأساسية لتشريع يتضمن المحاور الأساسية لسياسة تهدف إلى تعريف و استشراف المخاطر الكبرى، تطوير الإعلام الوقائي المرتبط بها، مراعاة الأخطار في السياسات التنموية و كذا وضع ترتيبات تستهدف التكفل بكل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

في شهر مارس 2015 أقيم المؤتمر العالمي الثالث حول الحد من مخاطر الكوارث في سينداي باليابان. بعد عدة أيام من النقاش، و المشاورات والمفاوضات الصعبة،لممثلي 186 دولة موزعة على القارات الخمسة، والذي تبنت فيها لجزائر إطار عمل سنداي (2015-2030)، بعد تقييم نتائج تنفيذ إطار عمل هيوغو(2005-2015) ووقفت بالرغم من التقدم المسجل في مجالات كثيرة في التقليل من مخاطر الكوارث، والخسائر الاقتصادية التي استمرت في الارتفاع بالنظر إلى عدة عوامل خاصة البشرية.

كما عرفت سنة 2017 تسجيل رقم قياسي في حرائق الغابات التي تسببت في تدمير ملايين الهكتارات كما سجلت سنة 2018 كوارث صغيرة متكررة تتصل في المقام الأول بالفيضانات المفاجئة و الفيضانات في المناطق الحضرية و العواصف نتيجة اضطرابات و تقلبات مناخية شديدة و مفاجئة عبر مختلف مناطق الوطن و هو الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في فهم مخاطر التعرض للكوارث في جميع أبعادها و معالجتها على نحو أفضل.

بعد زلزال 10 أكتوبر في الشلف تقرر وضع تنظيم للوقاية و التكفل بالكوارث الطبيعية أو الصناعية مما أدى بالسلطات العمومية إلى إصدار سنة 1985 مرسومين حول الوقاية من الكوارث و تنظيم الإسعافات (مرسوم 85-231 و مرسوم 85-232).

وإثر زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 و حيال جسامة الأخطار أمر رئيس الجمهورية الحكومة بإدراج ضرورة تحضير البلد لتكفل أمثل بالكوارث من خلال سياسة وقائية.

أولا: مفهوم الأخطار الكبرى:

تعرف المادة 2 من القانون رقم 04-20 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في إطار التنمية المستدامة الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل للإنسان و البيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي و/أو بفعل نشاط الإنسان.

كما تعرف الكارثة على أنها تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية يحدث بصورة مفاجئة أضرار مادية على نطاق واسع ويخلف عدد كبير من الجرحى والقتلى، ومن ثم فإن الكارثة تتوافر لها ثلاثة عناصر المفاجأة، اتساع رقعة الدمار، وإصابة نسبة كبيرة من الأف ارد و الممتلكات.

بموجب المادة 10 من القانون المذكور أعلاه تشكل الأخطار المبينة أسفله الأخطار الكبرى التي يتعرض لها بلدنا:

- ✓ الزلازل و الأخطار الجيولوجية.
- ✓ الفيضانات.
- ✓ تقلبات الطقس.
- ✓ حرائق الغابات.
- ✓ الأخطار الصناعية و الطاقوية.
- ✓ أخطار الإشعاعات و الأخطار النووية.
- ✓ الأخطار المتعلقة بالصحة البشرية.
- ✓ الأخطار المرتبطة بالصحة الحيوانية و النباتية.
- ✓ التلوث البيئي و الأرضي و البحري أو تلوث المياه.
- ✓ أخطار الكوارث المرتبطة بالتجمعات البشرية الهامة.

ثانيا: تسيير المخاطر الكبرى:

يكون تسيير الأخطار الكبرى شاملا من خلال الوقاية من الكوارث و تسييرها .

1/ الوقاية من الأخطار الكبرى

وتشمل مجموع الإجراءات الرامية إلى تقليص أثر ظاهرة طبيعية ما أو يكون قد سببها الإنسان على الناس و الممتلكات و بعبارة أخرى يتعلق الأمر بكل الإجراءات الرامية إلى تفادي تحول ظاهرة إلى كارثة.

تقوم الوقاية من الكوارث الكبرى على:

- ✓ قواعد و تعليمات عامة تطبق على كل الأخطار الكبرى.
- ✓ تعليمات خاصة بكل كارثة كبيرة.

أ/ تسيير الكوارث

يتشكل نظام تسيير الكوارث بتنظيم الإسعافات و بإجراءات هيكلية للتكفل بالكوارث .

في إطار صلاحيتها في مجال حماية الأشخاص و الممتلكات تنظم وزارة الداخلية والجماعات المحلية تدخّل الإسعافات لمواجهة الكوارث المحتملة من خلال تجنيد مصالح الحماية المدنية و الجماعات المحلية و مصالح الدولة الأخرى عبر تنفيذ خطط تنظيم الإسعافات .

عندما تحدث الكارثة و تتجاوز قدرة الرد لولاية ما أو أنها تلم بالعديد منها ، تتوفر وزارة الداخلية على أداة للمساعدة على القرار تدعى المركز الوطني للمساعدة على القرار.

في هذه الحالة تجتمع خلية أزمة برئاسة الوزير الأول أو وزير الداخلية و تكلف بما يلي:

- ✓ العمل على جمع الأطراف المعنية للمعلومات اللازمة لأعمال الوقاية و لحماية الأشخاص و الممتلكات.

- ✓ إحصاء و جمع و تعبئة الوسائل اللازمة للإشراف على عمليات الحماية و الإنقاذ ووضعها تحت تصرف السلطات.
- ✓ التحقق من التنفيذ الفعلي لمخططات التدخل و الإنقاذ.
- ✓ تسهيل تدخل مختلف الفاعلين و تمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في أحسن الظروف.
- ✓ إطلاع السلطات العليا باستمرار حول تسيير الأزمة.
- ✓ التحقق من حسن سير مواقع استقبال السكان الذين تم إجلاؤهم.
- ✓ تسيير عملية إعلام السكان.

مرحلة ما بعد الأزمة

بعد مرور الأزمة تتدخل عناصر الخطر عند مستويات مختلفة من أجل عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي و ذلك من خلال:

- ✓ ترميم المباني المتضررة.
- ✓ تسهيل استعادة النشاطات.
- ✓ تعويض الضحايا وفق التنظيم المعمول به.
- ✓ تقييم و تحليل الحدث قصد استخلاص العبر المفيدة للمستقبل.

مما سبق ذكره يمكن أن نوجز مفهوم الخطر الكبير على أنه حادث مفاجئ يخلف وراءه أضرارا جسيمة في الأرواح والممتلكات، حيث لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه وتمتد آثارها على نطاق واسع، وتقسم هذه الأخطار من حيث المسبب إلى قسمين:

- **أخطار طبيعية:** تكون الطبيعة مصدرها وتحدث دون تدخل أو إرادة الإنسان مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير وغيرها.
- **أخطار تكنولوجية:** وهي تلك التي ترتبط وتتصل بشكل مباشر بما يصنعه الإنسان وما يحرزه من تقدم في مجال التكنولوجيا مثل الأخطار الناجمة عن انهيار محطة نووية، أو اشتعال الحرائق.

ب/ أبعاد الأخطار الكبرى (الكوارث):

تتحدد أبعاد الكارثة ودرجة خطورتها من خلال العوامل الآتية:

- ✓ مصدر الكارثة وأسبابها: هل هي تهديد خارجي أم عوامل طبيعية أم موقف طارئ داخلي.
- ✓ ثقل الكارثة : بمعنى مدى تهديدها للمصالح الحيوية للدولة.
- ✓ تعقد الكارثة : بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها.
- ✓ كثافة الكارثة : بمعنى مدى تلاحق أحداثها و المدى الزمني الذي تستغرقه .

ج/ قياس الخطر:

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية قياس الأخطار من الأمور الهامة و هذا حتى تكون لدينا أداة علمية كمية من خلالها يتم معرفة مدى جسامة هذه الأخطار هذا من جهة، وكذا اتخاذ جملة التدابير فيما يتعلق بطريقة التعامل معها من جهة أخرى، كما أن عملية قياس الأخطار ليست بالأمر اليسير نظرا لتعدد

العوامل المؤثرة في تحديد قيمة الخطر حيث يتم قياسه كميا عن طريق قياس عوامله المختلفة و تتلخص في عاملين هامين هما:

- ✓ العامل **الأول- احتمال تحقق الحادث:** يتم حساب احتمال تحقق الحادث مقدما على أساس بيانات الخبرة الم جمعة عنه خلال فترة كافية في الماضي، وتتوقف الدقة في حساب هذا الاحتمال على دقة البيانات المسجلة تاريخيا من ناحية وعلى حجمها ومدى تمثيلها للخطر من ناحية أخرى، فكلما زاد حجم هذه البيانات كلما كانت النتائج أكثر دقة ويمكن الاعتماد عليها في التخطيط والتنبؤ لقياس الخطر مستقبلا.
- ✓ العامل **الثاني /حجم الخسائر المحتملة:** تعتبر قيمة الشيء أو الدخل المعرض للخطر مؤ شرا هاما لحجم الخسائر المتوقعة حيث تعبر هذه القيمة عن الحد الأقصى للخسائر المحتملة، ويمثل هذا الحد عادة قيمة الشيء أو الأصل المعرض للخطر كاملا أو قيمة الدخل المتوقع فقده مستقبلا، لكن قد تقل القيمة المعرضة للخطر أو تقل حجم الخسائر المحتملة عن قيمة الشيء أو الأصل المعرض للخطر، وعموما يتم تحديد الحد الأقصى للخسارة المحتملة للأصل أو الشيء حسب طبيعة الخطر و مصدره و تأثيره عليه، فكلما ازدادت درجة الخطر و قيمته كلما زادت حجم الخسائر المحتملة والعكس صحيح.

د/ سمات الأخطار الكبرى من وجهة نظر تأمينية:

يتميز هذا النوع من الأخطار بجملة من المواصفات تميزه عن باقي الأخطار و تمكننا من أخذ صورة واضحة عنها وكذا تحديد أبعادها، حيث تتمثل هذه السمات والمواصفات في:

- **مبلغ التأمين:** إن مبلغ التأمين من شأنه أن يكون قرينه على أن محل التأمين خطر كبير، والذي يلقي على عاتق شركة التأمين مسؤوليات مالية تتحدد وفقا لضخامة هذا المبلغ، والذي نرى أثره في سوق الإعادة العالمية التي تكون حذرة في قبول إعادة الأخطار ذات المبالغ الضخمة، حيث تـعمد شركات التامين عادة على التدخل بشكل مباشر في سياسة الاكتتاب والتسعير لشركات التأمين المباشر في ما يخص هذا النوع من الأخطار.
- **الحد الأقصى للخسارة المحتملة:** إن ارتفاع قيمة أقصى خسارة محتملة الوقوع والتي يتعرض لها الشيء محل التأمين والتي تحدث نتيجة تضافر أسوأ الظروف، دليل على جسامة الخطر وعلى فداحة تبعاته من الخسائر، وللإشارة أن مبلغ التأمين والحد الأقصى للخسارة المحتملة الوقوع تعد من أهم ما يميز الأخطار الكبرى.
- **عدم القدرة على تجزئة الخطر:** إن عدم القدرة على تجزئة الخطر إلى عدة أخطار منفصلة يؤدي إلى اعتباره من الأخطار الكبيرة، حيث أن إمكانية تجزئته إلى عدد معين من الأخطار المنفصلة بعضها عن بعض، حيث يكون الجزء الواحد خطرا قائما بذاته قد يقع تأمينه وإعادة تأمينه ضمن حدود الطاقة الإكتتابية والاستيعابية للأس واق الوطنية، وعلى العكس من ذلك فعدم القدرة على تجزئة الخطر يجعل من تراكم الأخطار أمرا محتملا و يؤدي إلى خسائر مادية و بشرية كبيرة في حالة حدوثه لذا يعد من الأخطار الكبير.
- **التطور التقني والتكنولوجي:** إذا كان الخطر محل التأمين قائما على أساس تقني عالي وتكنولوجيا متطورة سواء كان ذلك في التصميم أو المواد المصنع منها و الداخلة في إنشائه أو تركيبه، كل ذلك مؤشر على حدة وتكلفة الخسائر المحتملة الحدوث في حالة تعرضه لخطر ما.

ثالثا: أساليب الحد من أخطار الكوارث الكبرى:

أصبح التأمين يعد واحد من الآليات التي يعتمد عليها في إدارة المخاطر حيث يعمل على حماية الثروات والممتلكات من الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحد وث ،فكان ل ازما على شركات التأمين إما أن ترفض التأمين على الأخطار العالية القيمة وبالتالي هذا الأسلوب لن يصمد أمام منافسة السوق أو أن تلجأ لوسائل أخرى أكثر فعالية ومنها إعادة التأمين والتأمين عن طريق المجمعات.

1/ أسلوب إعادة التأمين:

هو اتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر و الذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، يسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين.

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه و نتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين. وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين.

أ/ وظائف إعادة التأمين: من خلال ما سبق عرضه عن مختلف الوسائل التي تلجأ لها شركات التأمين من أجل تحقيق التناسق بين الأخطار، ولهذه التقنية وظائف عدة يمكن أن نذكرها في ما يلي:

- إن الوظيفة الرئيسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية.
- تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم؛
- توفر إعادة التأمين طاقات إستعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الإحتفاظية.
- الحصول على الخبرة من معيد التأمين.

2/ مجمعات إعادة التأمين:

تعتبر هذه الطريقة حديثة و أسلوب خاص للإسناد حيث يتم الاتفاق بين عدد من المؤمنين على تكوين مجمع يتم فيه تجميع الأخطار ذات الطبيعة الخاصة (أخطار الزلازل، الأخطار النووية ...) والتي يتعاقد عليها الأعضاء المنظمون لهذا أمعن بقصد إيجاد تغطية تأمينية لها،كما يتم الإسناد وكذا القبول وتوزيع الخسائر وكذا الأقساط وفق ما أتفق عليه عند إنشاء المجمعة.

أ/ أساليب إعادة التامين في المجمعات:

يتم التامين بالنسبة للمجمعات وفق طريقتين هما

- **la réassurance proportionnelle إعادة التأمين النسبية**

أي ظل هته التغطية يتم توزيع مبالغ التأمين بين الشركة المباشرة و معيد التأمين بنسب معينة متفق عليها و من ثم توزع أقساط التأمين و التعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين.

فمثلا تتنازل شركة التأمين عن نسبة مئوية معينة (60 %مثلا) من مبلغ تأمين كل خطر إلى معيد التأمين، أما باقي النسبة (40%) تحتفظ الشركة المتنازلة لحسابها الخاص، و بنفس النسب(60%، 40%) يتم تقسيم الأقساط و كذا الخسائر.

- **إعادة التأمين بما جاوز الطاقة**:

يبقى أساس التوزيع هنا كذلك بين المؤمن المباشر و المعيد هو مبلغ التأمين،حيث و وفقا لهذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمعيد على أن يحتفظ المؤمن المباشر من كل عملية بمبلغ ثابت معين يسمى بحد الاحتفاظ (la rétention) أو الخط (line) .

الخاتمة

تنشط المؤسسة الاقتصادية في بيئة متقلبة تتميز بتغيرات مستمرة وسريعة وهو ما زاد من درجة الغموض وعدم التأكد التي جعلت التخطيط للمستقبل من الأمور العسيرة هذا بدوره جعل المؤسسة تواجه أخطار متعددة وكثيرة قد تكون سببا في فشلها أو ضعف أدائها، هذا ما يهدد استقرارها و يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها, و قد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها و لهذا فإن المؤسسة مطالبة بدراسة مختلف الظواهر و المتغيرات المحيطة بها لمعرفة سلوكها في الماضي و الحاضر من أجل التنبؤ بسلوكها في المستقبل, و أخذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لمواجهة هذه التحديات والتعقيدات المتزايدة من خلال البحث والتفتيش عن أفضل الطرق التي توصل تلك المنظمات إلى بر الأمان وتجعلها قادرة على التكيف والبقاء والنمو وتحقيق التميز. و من ثم رسم رؤية مستقبلية للمؤسسة تمكنها من تفادي المخاطر وضمان تحقيق عنصر الأمان في ظل الظروف المضطربة.

فالمخاطر التي يفرضها المحيط أصبحت تلح على أي مؤسسة ضرورة إدارتها وتسييرها وفق منهجية سليمة قائمة على أسس علمية و واضحة فعامل تحقيق النجاح و اقتناص الفرص وتجنب التهديدات والحد من التعرض للخسائر كلها تمثل المبررات الرئيسية لإدارة مختلف المخاطر المحيطة بها بصفة أكثر كفاءة فعالية، إن معرفة المخاطر و تقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسية في نجاح المؤسسة الاقتصادية وازدهارها وتحقيقها لأهدافها فان كان المقصود من الإقدام على المخاطرة هو الحصول على أرباح أعلى، فإن عدم إدارة هذه المخاطرة بطريقة علمية وصحيحة قد يؤدي إلى فقدان العوائد والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة .

كل ما سبق ذكره اقتضى ضرورة تطوير إدارة تختص بالمخاطر وأن تكون تلك الإدارة قضية مركزية في التخطيط والإدارة لأي مشروع (منظمة)، وتأتي أهمية إدارة المخاطر من منطلق مهمتها الأساسية إذ أنها تحاول التعرف على ومن ثم إدارة التهديدات التي يمكن أن تؤثر بشدة على المؤسسة أو تقضي عليها .

إن الهدف من إدارة المخاطر هو التأكد من أن نشاطات المؤسسة وعملياتها لا تتعرض لخسائر غير مقبولة، ومراقبة الأخطار و متابعتها بهدف الكشف المبكر عن أية انحرافات وتجاوز لسقوف الأخطار المحددة من قبل الإدارة العليا ،وتخفيض الأخطار التي قد تتعرض لها المؤسسة إلى أدنى مستوى ممكن.

فإدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية يمكن أن تدعم ببعض النماذج الإدارية من طرف عدة علماء وهيئات مختصة في مجال كيفية التعامل مع المخاطر، وكذا بعض الأساليب الرياضية والإحصائية والتي تهدف إلى مساعدة متخذ القرار فيها على معرفة وضعية المؤسسة في المستقبل والتنبؤ بالمخاطر التي يمكن التعرض لها.

لذلك فتطبيق إدارة المخاطر بصفة فعالة داخل المؤسسة الاقتصادية يتطلب ضرورة تهيئة بيئة مساعدة وداعمة على حسن التعامل مع شتى المخاطر من خلال تجنيد كافة موارد المؤسسة لإجراء أي تحرك اتجاه مواجهة المخاطر المحدقة بها وكذا بناء ثقافة قوية قائمة على مبدأ الشعور بالخطر والاستعداد لمجابهته، مع تفعيل عنصر الاتصال كأحد الوسائل الرئيسة للربط بين مختلف الأطراف والمستويات والتي تهدف إلى ضمان سيرورة أحسن للمعلومات المتداولة بالإضافة إلى التسلح باليقظة الإستراتيجية

التي تتمكن من خلالها المؤسسة التزود بمختلف المعلومات التي تجعلها قادرة على التنبؤ بالأخطار قبل حدوثها ومن ثم اختيار إستراتيجية مناسبة لإدارة هذه الأخطار .

و مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS تسعى جاهدة للتكيف مع مختلف الظروف البيئية المحيطة بها من خلال العمل الدائم على اكتشاف المخاطر ومحاولة معالجتها بطريقة فعالة ومحاولة التحكم فيها والسيطرة عليها بشتى الطرق وذلك ضمان لاستمراريتها وحفاظا على المكانة التي تحتلها في السوق .

من الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع توصلنا في النهاية إلى جملة النتائج التالية والتي تمثل خلاصة هذه الدراسة وهي كالتالي:

- تواجه المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن جملة تحديات و رهانات تتعدد في أشكالها و أنواعها و أبعادها ،بحيث فرضت عليها جملة مخاطر يمكن أن تقضي عليها الشيء الذي أوجب عليها ضرورة إعداد العدة والاستعداد الجيد لمواجهتها ،وهو ما يبين صحة الفرضية الأولى.
- ينتج الخطر أساسا من عدم التأكد والتي تجعل من متخذ القرار في حالة قلق وخوف نتيجة تلك القرارات المبنية على عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل، إما بسبب عدم معرفة بما سيكون، أو عدم وجود خبرة لديه نابعة من تجارب سابقة مرت بها المؤسسة بظروف مماثلة ،وهو ما يؤكد عدم صحة الفرضية الثانية في شطرها الأول بأن الخطر ينتج من تفاعل مسبباته ،ويتفق معها في الشطر الثاني والذي يتعلق بعدم القدرة على التنبؤ بالخطر.
- إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج علمي للتعامل مع مختلف المخاطر من خلال القدرة على كشف مسبباتها ومقدار شدتها ثم تحديد طبيعتها ونوعها، بعدها يتم تقييمها وتحليلها بناءا على عدة طرق ل يتم في الأخير معالجتها والسيطرة عليها، وهذا ما يبين عدم صحة الفرضية الثالثة والتي تقول أن إدارة المخاطر هي تنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة فقط .
- فرضت الأوضاع والتغيرات البيئية المتسارعة على المؤسسات ضرورة وضع خطة لإدارة المخاطر قائمة على التوقع والتنبؤ الجيد بالخطر ،تحديد نوع وطبيعة الخطر، تقييم البدائل، التحليل والسيطرة عليه، المعالجة والمراقبة وفق هذه المراحل يمكن القول أن المخاطر أديرت بطريقة علمية ومنهجية تكفل للمؤسسة قوة تحكم عالية في المخاطر وهذا ما يوفر لها البدائل الممكنة في الوقت المناسب وهو ما يتفق مع الشطر الأول من الفرضية الرابعة، في حين لا يتفق معها في الشطر الثاني والقائل بأن إدارة هذه المخاطر يتم من خلال التعرف على الأخطار واختيار الوسيلة المناسبة لمعالجتها.
- تلعب النماذج الإدارية والأساليب الإحصائية و الرياضية التي يمكن إتباعها في إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دورا كبيرا في مساعدة متخذ القرار فيها من خلال توفير الأرضية الصحيحة التي تمكنه من رسم الإستراتيجيات المستقبلية بكل ثقة وبالتالي فهي تؤدي دور جد فعال في السيطرة على المخاطر والتقليل من حدتها .
- إن بناء ثقافة الخطر داخل المؤسسة الاقتصادية وقابلية مواجهة الخطر تقبلها أمر لابد منه في المؤسسة خصوصا في ظل تزايد التغيرات والتقلبات البيئية وذلك من خلال تحسيس العمال بضرورة التحلي بروح المسؤولية الجماعية و العمل على مجابهة الأخطار التي تواجه مؤسستهم بكل ما يملكون من وسائل وموارد .
- يلعب الاتصال دورا فعالا في عملية إدارة المخاطر وذلك من خلال توفير شتى المعلومات حول المخاطر المحدقة بالمؤسسة .

- التسلح باليقظة الإستراتيجية حتمية أملها عالم الأعمال الراهن حيث انها تبقي المؤسسة عل إطلاع دائم بكل ما يطرأ في المحيط من مستجدات وبالتالي رصد أي مخاطر أو تهديدات قد تنتج من البيئة الداخلية أو الخارجية .

أما من الناحية التطبيقية فكانت جملة النتائج كما يلي :

- تحتل مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS بسعيدة مكانة مرموقة في السوق خاصة في ناحية الغرب.
- غياب فلسفة إدارة المخاطر لدي أغلب موظفي الشركة ،مما انعكس على ضعف أدائهم اتجاه المخاطر المحدقة بمؤسستهم .
- عدم الاستعداد الجيد لمواجهة مختلف المخاطر، وذلك نظرا لغياب عنصر التكوين والتدريب في هذا المجال على الرغم من أن المؤسسة حريصة على توفير عنصر التكوين لموظفيها ،إلا أن مجال إدارة المخاطر لا يزال حديث النشأة بالنسبة للمؤسسة .
- الشركة لا تضم وظيفة أو إدارة خاصة وظيفتها الأساسية هي إدارة المخاطر التي تواجهها الشركة.
- مراحل إدارة الخطر ليست مطبقة بصفة منهجية وفعالة في الشركة وهو ما نتج عنه عشوائية في التعامل مع المخاطر .
- إدارة الشركة لا تولي أهمية لإعداد مسبق لإدارة ومعالجة شتى المخاطر،وهو ما ينفي صحة الفرضية الخامسة والتي تقر بان المؤسسة تملك مخطط منهجي وعملي معد مسبقا للتعامل مع المخاطر .

وعلى ضوء هذه النتائج نقول أنه لا خيار أخر أمام مسئولي الشركة سوى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شانها أن تمكنها من بناء خطة فعالة للتعامل مع الأخطار المحيطة بها وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- على الشركة تغيير مختلف السلوكات الخاطئة لدى الأفراد في كيفية التعامل مع المخاطر كونهم يعتقدون أن تخطيهم لخطر ما يمكنهم من تخطي أي خطر كان في المستقبل، وهذا غير صحيح لان عدم معالجة الأخطار في وقتها يمكن أن يقضي على استمرارية المؤسسة وبقاءها مستقبلا.
- تتطلب إدارة المخاطر الفعالة ضرورة تنمية ثقافة الإحساس بالمخاطر لدى الأفراد و الاستعداد والقابلية لتحمل مختلف الظروف لمواجهتها ،أي غرس ثقافة إدارة الخطر في قيم ومعتقدات الموظفين .
- ينبغي على الشركة مواكبة المستجدات في عالم التسيير بما فيها تسيير المخاطر الذي يعتبر حديث النشأة خصوصا بالنسبة للمؤسسات الجزائرية وذلك من خلال توفير دورات تكوينية وتدريبية في مجال إدارة المخاطر التي يمليها المحيط الخارجي والداخلي.
- تعدد وتنوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة فرضت عليها ضرورة استحداث قسم جديد يكون نشاطه الأساسي إدارة مختلف المخاطر بصفة فعالة وأكثر مرونة في التعامل مع التقلبات والتغيرات المتسارعة في المحيط.
- ضرورة بناء مخطط عملي مسبق يضم مختلف المخاطر التي تتعرض لها الشركة وكذا المراحل العملية لمعالجتها، أي أن يكون هناك دليل ترجع إليه الشركة حين تعرضها لأي خطر.

- على المؤسسة الاهتمام بعنصر الاتصال باعتباره الأداة الرئيسة القادرة على إيجاد نوع من الترابط والتنسيق بين مختلف المستويات، بشكل يضمن انتقال المعلومات المرتبطة بالمخاطر المختلفة بانسيابية تامة تضمن سهولة فهمها، ومن ثم معالجتها بطريقة سليمة تطوير مختلف الأساليب والإجراءات المتخذة في إدارة المخاطر من خلال بنائها على قاعدة تكنولوجية جيدة تعتمد على مختلف نظم المعلومات المتطورة ،وكذا على أحدث البرامج المستعملة للتوقع والتنبؤ بالخطر، بشكل ينعكس مباشرة على فعالية أعلى في التعامل مع مختلف المخاطر.
- إنشاء نظام لليقظة الإستراتيجية يكون هدفها الأساسي تحليل كل المستجدات الجديدة في البيئة الأعمال وكذا رصد أي خطر قد يشكل حالة من عدم الاستقرار للشركة.
- ضرورة بناء إستراتيجية واضحة لإدارة المخاطر تكون مبنية على تحليل دقيق للبيئة الداخلية والخارجية ،وكذا تصور لمختلف السيناريوهات التي قد تكون عليها المخاطر مستقبلا بشكل يضمن للشركة النجاح والاستمرارية ،فإدارة الأعمال اليوم أصبحت بكل المقاييس إدارة المخاطر المتنوعة والتي أصبحت عامل رئيسي في بيئة الأعمال المعاصرة .

وفي الختام لا يزال موضوع إدارة المخاطر أمامه الكثير من البحث والعمل والتغيير، لذلك نتمنى أن تكون هذه الدراسة نقطة بداية و انطلاقة ايجابية في سبيل إثراء العلوم والمعرفة من خلاله تصبح مفاتيح لمواضيع أخرى :

- دور إدارة المخاطر في صياغة إستراتيجية المؤسسة.
- التقنيات الكمية لتوقع الخطر وتحليله.
- أهمية تكنولوجيا المعلومات في تفعيل إدارة المخاطر في المؤسسة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1- القانون المدني الجزائري 58-75، المؤرخ في 28/ 09/ 1975 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 20-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسيريها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم 29/12/2004.

ثانيا: الكتب

1. محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر، القاهرة 1998.
2. سلمى نجيب، إدارة المخاطر، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي لبحوث وإدارة الأخطار والتأمينات، ج1، دار التأمينات، مصر الجديدة، 1998.
3. عبد الرزاق بن حروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة رادكول، ط3، الجزائر، 2002.
4. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

المذكرات والأطروحات

1. بوزيدي لمجد، مذكرو تخرج لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحت عنوان إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة ش.ذ.م.م للخدمات والتجارة، doudah جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

المحاضرات:

1. محاضرات في مقياس إدارة المخاطر للدكتور بن زيد فتحي، ملفات على السنة الثانية ماستر تخصص مؤسسات مالية لسنة 2018-2019.

المواقع الإلكترونية:

1. www.Fnac.com
2. www.isdm.govsa/document.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة	1
المحور الأول: مدخل إدارة الخطر	3
أولا: مفهوم إدارة المخاطر من وجهة نظر التأمين	3
ثانيا: مراحل إدارة المخاطر:	3
ثالثا: وسائل إدارة المخاطر	3
رابعا: سياسة تحمل المخاطر	3
المحور الثاني: إدارة المخاطر في الشركات التأمينية	4
أولا: التعريف بنشاط التأمين	4
1/ مفاهيم عن للتأمين	4
ثانيا: التأمين في الجزائر	9
1/ التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر:	9
ثالثا :مكونات سوق التأمين في الجزائر	12
رابعا: مخاطر شركات التأمين وكيفية التعامل معها	17
1/ مخاطر شركات التأمين:	17
2/ أخطار الاستثمار:	18
3/ مخاطر أخرى:	19
خامسا:إدارة مخاطر شركات التأمين	19
1/ إدارة مخاطر الاكتتاب:	19
2/ إدارة مخاطر الاستثمار:	21
سادسا:إعادة التأمين كأهم وسيلة لإدارة مخاطر شركات التأمين	22
المحور الثالث: دور الخدمات التأمينية في الحماية من المخاطر	23
أولا: التأمين على أخطار الأشخاص Personal insurance	23
1/ عقد التأمين على الحياة Life insurance contract	23
ثانيا- التأمين على أخطار الممتلكات	25
1/ مفهوم عقد تأمين الممتلكات	25
2/ خصائصه	25
3/ أنواع عقود التأمين على الممتلكات	25
المحور الرابع: الأسس الفنية لتسيير مخاطر الكوارث الطبيعية	29
أولا: مفهوم الأخطار الكبرى:	29
ثانيا: تسيير المخاطر الكبرى:	30
1/ الوقاية من الأخطار الكبرى	30
ثالثا: أساليب الحد من أخطار الكوارث الكبرى:	33
1/ أسلوب إعادة التأمين:	33
2/ مجمعات إعادة التأمين:	33

الخاتمة	**35**
قائمة المصادر و المراجع	**39**